

Distr.: General
17 March 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية

إيران الإسلامية**

مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أسماء جاهانغير، الذي أعد عملاً بقرار المجلس ١٩/٣١. وفي هذا التقرير، تعرض المقررة الخاصة التطورات التي طرأت على حالة حقوق الإنسان منذ تقديم تقرير المكلف السابق بالولاية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

وقد عين مجلس حقوق الإنسان السيدة جاهانغير مقررة خاصة معنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورته الثالثة والثلاثين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويوحز التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة منذ تعيينها، ويدرس القضايا الجارية ويعرض بعضاً من أحدث التطورات وأكثرها إلحاحاً في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد.

* قدم هذا التقرير بعد الموعد المقرر نتيجة لمشاورات مع الدولة المعنية.

** يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد باللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-04338(A)



* 1 7 0 4 3 3 8 *

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

المحتويات

الصفحة

٣ مقدمة	أولاً -
٤ الحقوق المدنية والسياسية	ثانياً -
٤ أ - الحق في الحياة	
 ب - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	
٨ جيم - استقلال المهن القانونية والقضاء	
١٠ دال - الحق في محاكمة عادلة	
١١ هاء - حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات	
١٤ واو - حرية تكوين الجمعيات والتجمع، وحرية المدافعين عن حقوق الإنسان	
١٥ زاي - حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة	
١٧	
١٨ حقوق المرأة	ثالثاً -
٢١ حقوق الأقليات الإثنية والدينية	رابعاً -
٢٢ الاستنتاجات والتوصيات	خامساً -

Annex

	<i>Page</i>
List of Baha'i prisoners in the Islamic Republic of Iran.....	26

أولاً - مقدمة

- ١- عين مجلس حقوق الإنسان أسماء جاهانغير مقررّة خاصة معنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورته الثالثة والثلاثين، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار المجلس ١٩/٣١.
- ٢- وقد تلقت المقررة الخاصة منذ تعيينها عدداً كبيراً من الرسائل وأجرت مشاورات مع مختلف منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمفكرون والمحامون والضحايا. وضماناً لاستمرار الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أخذت المقررة الخاصة في الاعتبار أيضاً الرسائل التي بعث بها المكلف السابق بالولاية منذ تقديم تقريره الأخير إلى الجمعية العامة. ولذلك فإن هذا التقرير يشمل الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وقد وردت تعليقات من حكومة جمهورية إيران الإسلامية وأدمج منها في التقرير ما يتعلق بالوقائع. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لما قدّم من تعليقات وتطلع إلى التعاون في المستقبل.
- ٣- وتلاحظ المقررة الخاصة تحسن تفاعل الحكومة مع الإجراءات الخاصة من خلال زيادة الحوار مع المكلف السابق بالولاية ودعوات الزيارة التي وُجّهت في عام ٢٠١٥ إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والمقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان^(١). غير أنها تلاحظ أن الحكومة لم تقبل بعد الطلبات التي قدمها منذ عام ٢٠٠٢ المقرر الخاص المعنيون باستقلال المحامين والقضاة؛ وبمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ وبحرية الدين أو المعتقد؛ وبقضايا الأقليات؛ وب تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والتي قدمتها الأفرقة العاملة المعنية بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ وبمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وبالاحتجاز التعسفي^(٢).
- ٤- وتأسف المقررة الخاصة لأن المعلومات التي تلقتها لم تكشف عن أي تحسن ملحوظ في حالة حقوق الإنسان في البلد. ولا تزال الحالة المتعلقة باستقلال القضاة والمحامين وحرية التعبير واستخدام الاحتجاز التعسفي مدعاة للقلق الشديد. وتلاحظ أنه يجري الاضطلاع ببعض التدابير، ولكن ما زال يتعيّن تقييم تنفيذها وفعاليتها.
- ٥- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وقع الرئيس حسن روحاني الصيغة النهائية لميثاق حقوق المواطن ونشره ودعا الحكومة إلى العمل من أجل تنفيذه تنفيذاً تاماً. ويتضمن الميثاق ١٢٠ مادة ويغطي مجموعة واسعة من الحقوق تتراوح بين الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة، وفي الحصول على المعلومات، وفي العدالة، وحقوق الأقليات والجماعات الإثنية، والحق في المحاكمة العادلة، وحقوق المرأة. ووفقاً للميثاق، سيقوم الرئيس بتعيين مساعد خاص لتنسيق التدابير المناسبة لتنفيذ الميثاق واتخاذها وتقديم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ

(١) انظر: http://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/ViewCountryVisits.aspx?Lang=en

(٢) المرجع نفسه.

الميثاق^(٣). وتجد المقررة الخاصة هذه السياسة مشجعة وتأمل في أن تنفذ على نحو يعزز المشاركة الحقيقية من جانب جميع عناصر المجتمع المدني الإيراني.

٦- وتلاحظ المقررة الخاصة أن تقييم أي حالة من حالات حقوق الإنسان في أي بلد يتطلب فهم أثر القوانين والسياسات والممارسات على التمتع بحقوق الإنسان. ولذلك فهي، في هذا التقرير، تشير باستفاضة إلى الإطار القائم في جمهورية إيران الإسلامية على الصعيد القانوني وعلى صعيد السياسات. وتشير أيضاً إلى التوصيات التي قدمتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٧- وقد نظرت أربع من هيئات المعاهدات - هي لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل - في التقارير المقدمة من الحكومة منذ عام ٢٠١٠، وقدمت توصيات محددة. وتفيد الحكومة بأن من بين التوصيات التي تلقتها خلال استعراضها الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ البالغ عددها ٢٩١ توصية، قُبلت ١٣١ توصية، وأُيدت ٥٩ توصية جزئياً، ورُفضت ١٠١ توصية^(٤).

٨- ويحيل هذا التقرير المعلومات المقدمة ممن يُدعى أنهم ضحايا لانتهاكات الحقوق ومن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الموجودة داخل البلد وخارجه، فضلاً عن المعلومات المقدمة من الحكومة. وبلغ مجموع الرسائل الموجهة إلى الحكومة في عام ٢٠١٦ من المقررة الخاصة و/أو سلفها بالاشتراك مع غيرهما من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ٣٣ رسالة. وتناولت تلك الرسائل حالات التعذيب وسوء المعاملة والإعدام والانتهاكات لضمانات المحاكمة العادلة، وحالات التوقيف التعسفي للصحفيين والمحامين ونشطاء حقوق الإنسان واحتجازهم واضطهاد الأقليات الدينية، والأعمال الانتقامية المتخذة ضد الأفراد بسبب اتصافهم بأليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد ردّت الحكومة على ٢١ من هذه الرسائل.

٩- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أجرت المقررة الخاصة مشاوراتها الأولى مع ممثلي المجتمع المدني. واجتمعت أيضاً مع ممثلي حكومة جمهورية إيران الإسلامية في جنيف وأعربت عن استعدادها لزيارة البلد في إطار ولايتها. وأعربت عن اعتقادها بأن الزيارة، لا سيما في وقت يتعرض فيه مواطنو البلد لضغوط داخلية وخارجية، ستكون مفيدة لجميع المعنيين.

ثانياً- الحقوق المدنية والسياسية

ألف- الحق في الحياة

١٠- تلقت الحكومة خلال الاستعراضات الدورية الشاملة ما مجموعه ٧٠ توصية تتعلق باستخدام عقوبة الإعدام: ٢٩ توصية في الدورة الأولى في عام ٢٠١٠ و ٤١ توصية في الدورة الثانية في عام ٢٠١٤. واشتملت هذه التوصيات على نداءات للحكومة من أجل إلغاء عقوبة

(٣) انظر <http://dolat.ir/detail/286714> (باللغة الفارسية)؛ و www.dailymail.co.uk/wires/afp/article-4047800/Irans-Rouhani-unveils-landmark-bill-rights.html

(٤) تعتبر الأمم المتحدة أن جميع التوصيات التي لا تُقبل في مجملها (أي "المقبولة جزئياً") مرفوضة.

الإعدام للجائحين الأحداث؛ ووقف توقيع تلك العقوبة بالنسبة للجرائم التي لا تُعد من "أخطر الجرائم" بحسب المعايير الدولية؛ ووقف استخدام عقوبة الإعدام؛ وحظر الرجم والإعدام العلني. وحتى الآن، لم يلق أي من التوصيات متابعة فعالة. وتنفذ عقوبة الإعدام بموجب قوانين تعاطي المخدرات بعد موافقة رئيس القضاة أو النائب العام.

١١- وتشير تقديرات منظمات حقوق الإنسان التي تتبع عمليات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية إلى تنفيذ ما لا يقل عن ٥٣٠ إعداماً في عام ٢٠١٦. وعلى غرار الحال في السنوات السابقة، لم تكن غالبية حالات الإعدام هذه على جرائم المخدرات التي تندرج ضمن "أخطر الجرائم".

١٢- وتلاحظ المقررة الخاصة قلق سلفها فيما يتعلق بالتقارير التي تدّعي أن مرتكبي جرائم المخدرات كثيراً ما يُجرمون من أبسط الإجراءات القانونية الواجبة والحقوق في المحاكمة العادلة، ويشمل ذلك تعرضهم لفترات الحبس الانفرادي الطويلة والاحتجاز السابق للمحاكمة، وعدم كفاية إمكانية الاستعانة بمحامٍ وأو الدفاع المناسب، وتعرضهم للضرب وانتزاع الاعترافات القسرية، التي تستخدم لاحقاً في المحاكم الثورية لاستصدار أحكام الإعدام بحقهم. وتلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية المعدل مؤخراً، الذي يُلزم باستعراض جميع أحكام الإعدام من قبل المحكمة العليا، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالجرائم المتصلة بالمخدرات، لم يؤدّ على ما يبدو إلى أي تغيير هام في هذا الصدد.

١٣- ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء استمرار ممارسة عمليات الإعدام العلنية التي سبق أن وثقها المكلف السابق بالولاية والأمين العام في عدة تقارير. وتفيد التقارير بأن بعض حالات الإعدام تنفذ في الأماكن العامة في وجود أطفال؛ بيد أن الحكومة تنكر ذلك. وذكرت بعض المصادر غير الحكومية أن معظم عمليات الإعدام العلنية تحضرها حشود كبيرة تشمل الأطفال. وهذا يبين أن الشواغل الخطيرة التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل^(٥) بشأن الأثر المترتب على الأطفال من عمليات الإعدام هذه قد تم تجاهلها حتى الآن.

١٤- وبالنسبة لحالات الإعدام التي نُفذت في آب/أغسطس ٢٠١٦، يقال إنه قد أُغفلت فيها المعايير الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في المحاكمة العادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة^(٦).

١٥- وأفادت التقارير بأن جمهورية إيران الإسلامية قد أعدمت على مدى العقد الماضي أكبر عدد من الأحداث الجائحين على نطاق العالم. وعلى الرغم من الحظر المطلق لتلك الممارسة المنصوص عليه في القانون الدولي، فإن قانون العقوبات الإسلامي لا يزال ينص صراحة على عقوبة الإعدام بالنسبة للأولاد الذين لا تقل أعمارهم عن ١٥ سنة قمرية والفتيات اللواتي لا تقل أعمارهن عن ٩ سنوات قمرية^(٧) في جرائم القصاص (الجزء من جنس العمل) وجرائم

(٥) انظر CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرتين ٥٣ و ٥٤.

(٦) انظر الموقع: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20344&LangID=E؛ والموقع: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20425&LangID=E.

(٧) انظر Islamic Republic of Iran, Islamic Penal Code (2013) [جمهورية إيران الإسلامية، قانون العقوبات الإسلامي (٢٠١٣)]، المادتان ١٤٦ و ١٤٧.

الحدود، مثل القتل والزنا واللواط^(٨). وتنص تعديلات عام ٢٠١٣ على قانون العقوبات الإسلامي على أن تقوم المحكمة بتقييم القدرة العقلية للمجرمين الأحداث قبل إصدار حكم الإعدام لتحديد ما إذا كانوا يدركون عواقب أفعالهم وقت ارتكابهم جريمة تتطلب تطبيق الحدود^(٩). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرت المحكمة العليا حكماً يلزم جميع المحاكم بأن تطبق التعديل الجديد بأثر رجعي على القضايا التي تم الفصل فيها قبل عام ٢٠١٣، فيما يتعلق بالمتهمين الأحداث الذين يقدمون التماساً لإعادة المحاكمة في أحكام الإعدام الصادرة بحقهم^(١٠). وتلغي تعديلات عام ٢٠١٣ أيضاً عقوبة الإعدام بالنسبة للأحداث الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات.

١٦- وأقرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء الاستمرار في إعدام الأحداث، ودعت الحكومة إلى إلغاء التحفظات التي تجيز الإغفال القضائي لأحكام اتفاقية حقوق الطفل. ودعت الحكومة كذلك إلى تعريف الحدث بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر، تمشياً مع الاتفاقية، ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٨ عاماً دون تمييز بين الأولاد والبنات^(١١).

١٧- ففي عام ٢٠١٦، أعدم خمسة شبان على الأقل - هوشانغ زاري، ومهدي رجائي، وخالد كردي، ومسلم أبريان، وحسن أفشر - كانوا دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرائم التي يُدعى ارتكابهم لها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أُفيد بأن ثلاثة آخرين - سالار شاديزادي، وفالي يوسف زهي، وهيمان أورامينيجاد - كانوا في خطر من الإعدام الوشيك على جرائم يُدعى أنهم ارتكبوها عندما كانوا دون سن ١٨ عاماً. وأفيد بأنه سُحج بإعادة محاكمة سالار شاديزادي في أوائل عام ٢٠١٦ بعد أن أوقفت السلطات إعدامه المقرر، غير أن محكمة جنائية فيما بعد اعتبرت أنه كان يتمتع بـ "النضج العقلي" وقت ارتكاب الجريمة، ويقال إنه أعيد الحكم عليه بالإعدام. وأبلغت الحكومة المقررة الخاصة بأن عقوبة الإعدام ضد هيمان أورامينيجاد قد أُلغيت عقب اتفاق بين الأسترلين المعنيتين. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، خُففت أحكام أخرى لدواعي الرأفة.

١٨- وأفادت مصادر غير حكومية بأن الغالبية العظمى من حالات إعدام الأشخاص المدانين وهم أحداث لا يجري الإبلاغ عنها رسمياً من قبل الحكومة^(١٢). ورغم أن عدد الأطفال المدانين غير معروف، كان هناك بالتأكيد أكثر من ٧٨ من الأحداث في انتظار تنفيذ الحكم عليهم بالإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وكان بعضهم يكابدون منذ سنوات في ظل الحكم بالإعدام.

١٩- فقد أدين محمد رضا حدادي بارتكاب جريمة يُدعى أنه ارتكبها عندما كان يبلغ من العمر ١٥ عاماً وحُكم عليه بالإعدام في عام ٢٠٠٤. وظل في انتظار تنفيذ الحكم بإعدامه طول السنوات الـ ١٢ الأخيرة، وللمرة الرابعة لم ينفذ فيه الإعدام في أيار/مايو ٢٠١٦. وأبلغت

(٨) المرجع نفسه، البابان الثاني والثالث.

(٩) المرجع نفسه، المادة ٩١.

(١٠) انظر www.rrk.ir/Laws/ShowLaw.aspx?Code=2460 (باللغة الفارسية).

(١١) انظر CRC/C/IRN/CO/3-4 الفقرات ٢٧ و٢٨، و٣٥ و٣٦، و٤٨، و٩٢.

(١٢) انظر <https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/3112/2016/en/>.

الحكومة المقررة الخاصة بأنه ألقى القبض عليه ومحاكمته بتهمة الاختطاف والقتل المتعمد وإخفاء جثة الضحية، وحُكم عليه بالقصاص والسجن لمدة ١٦ عاماً.

٢٠- وبمقتضى المادة ٩١ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد (٢٠١٣)، ثمة إلزام بأن يقيّم القضاة القدرة العقلية للجائحين الأحداث قبل إصدار حكم الإعدام، لتحديد ما إذا كانوا يدركون عواقب أفعالهم وقت ارتكابهم لجرائم لها علاقة بالحدود. وأبلغت المقررة الخاصة بأن المعايير التي تستخدمها المحاكم لتقييم القدرات العقلية تتباين تبايناً كبيراً فيما بينها وتطبقها المحاكم تطبيقاً غير متسق في جميع أنحاء البلد^(١٣). وقد حُكم على خمسة عشر طفلاً بالإعدام للمرة الأولى في إطار المبادئ التوجيهية المنقحة لإصدار الأحكام على الأحداث الواردة في قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣.

٢١- وحُكم على علي رضا طاجيكي بالإعدام في عام ٢٠١٣ بعد أن أدانته محكمة جنائية بتهمة اغتصاب وقتل صديقة، يدعى أنه ارتكبها عندما كان يبلغ من العمر ١٥ عاماً. وأفيد بأن السيد طاجيكي وُضع في الحبس الانفرادي لمدة ١٥ يوماً، وحُرم من الاتصال بمحام وأُدعي أنه تعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي عام ٢٠١٤، ألغت المحكمة العليا الإدانة والحكم بسبب عدم وجود أدلة وأمرت المحكمة الابتدائية بتحديد مدى نضج السيد طاجيكي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قررت المحكمة الابتدائية أنه كان يتمتع بـ "النضج العقلي" اللازم وقت ارتكاب الجريمة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أكدت المحكمة العليا حكم المحكمة الابتدائية، وفي أيار/مايو ٢٠١٦، كان السيد طاجيكي، الذي كان يبلغ من العمر آنذاك ١٩ عاماً، معرضاً لخطر الإعدام. وأبلغت الحكومة المقررة الخاصة بأن المدعي العام قد أصدر أمراً بتعليق حكم القصاص إلى حين إشعار آخر وبأنه يجري بذل جهود للحصول على موافقة أسرة الضحية القتيلة. وأشارت إلى أن إجراءات المحاكمة العادلة قد روعيت تماماً، بما في ذلك الاستعانة الفعلية بمحام خاص. ولم تقدم أي معلومات رداً على الادعاءات القائلة بأن السيد طاجيكي تعرض للتعذيب وسوء المعاملة، ولم تكن حالة الشاب معروفة في وقت كتابة هذا التقرير.

٢٢- وتدرك المقررة الخاصة أن الحكومة قدمت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ "مشروع قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالأحداث والأطفال" إلى البرلمان لاستعراضه. ووفقاً للملاحظة ٣ المتعلقة بالمادة ٣٣ من مشروع القانون، ينبغي للسلطة القضائية أن تنظر في عقوبة بديلة بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثمانين سنوات في مرفق إصلاح للأحداث الجائحين المدانين بارتكاب جرائم تستوجب عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة^(١٤). وترحب المقررة الخاصة بهذه المبادرة ولكنها تأسف لقلة إحراز تقدم نحو اعتماد القانون خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦.

٢٣- تفرض المعايير الدولية لحقوق الإنسان حظراً مطلقاً على إعدام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن ظروفها وطبيعتها. وتحث المقررة الخاصة الحكومة على الوقف الفوري لإعدام الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة؛ والتعجيل باعتماد مشروع قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) انظر http://rc.majlis.ir/fa/legal_draft/show/981094.

بالأحداث والأطفال؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة على القُصّر إلى عقوبات تتماشى مع المعايير الدولية لقضاء الأحداث.

باء- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٤- لم تقبل الحكومة أيّاً من التوصيات العشرين التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ فيما يتعلق بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٥- وتنوّه المقررة الخاصة بإيجابية التعديل الذي أدخل على المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية، والذي يعترف صراحة بحق المتهم في التزام الصمت في أثناء التحقيقات الأولية، والتعديل الذي أدخل على المادة ٦٠، والذي يحظر صراحة استخدام الإكراه، أو عبارات بذيئة أو مهينة، أو أسئلة موحية أو خادعة أو غير ذات صلة. غير أنها لاحظت أن أشكال التعذيب ليست محددة في تشريعات جمهورية إيران الإسلامية وأن القانون الجديد لا يحدد الإجراءات اللازمة للتحقيق في ادعاءات التعذيب.

٢٦- وقد تلقت المقررة الخاصة منذ تعيينها تقارير عديدة عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشمل ذلك البتر^(١٥)، وإفقاد البصر والجلد كأشكال من العقاب^(١٦)، والتعذيب الجسدي أو العقلي أو سوء المعاملة بغية انتزاع الاعترافات (غالباً أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة)، والحبس الانفرادي لفترات مطولة، والحرمان من الحصول على العلاج الطبي المناسب والضروري للمحتجزين. ووثقت جماعات حقوق الإنسان على الأقل حوالي بتر^(١٧)، وحالة واحدة لإفقاد البصر، وعدة حالات للجلد في عام ٢٠١٦^(١٨).

٢٧- واستناداً إلى وسائل الإعلام الحكومية الرسمية، نفذت الحكومة حكماً بإفقاد البصر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ في أحد السجون بالقرب من طهران. وفي الشهر نفسه، أفادت التقارير بأن السلطات عمدت إلى حرمان رجل من إقليم كردستان، يعرف باسم "محمد رضا"، من الإبصار بكلتا عينيه، عقاباً له على ما يُدعى من إلقاءه الحجر في وجه طفلة وإفقادها البصر^(١٩). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نُفذت أحكام بتر الأصابع على رجلين محتجزين في سجن أوروبية بتهمة السرقة. ويُزعم أن ٧٠ سجيناً أُجبروا على مراقبة عمليات البتر^(٢٠). وقد أنكرت الحكومة هذه الادعاءات.

(١٥) انظر Islamic Republic of Iran, Islamic Penal Code (2013) [جمهورية إيران الإسلامية، قانون العقوبات الإسلامي (٢٠١٣)]، المواد ٢١٧-٢٨٨.

(١٦) انظر A/71/418، الفقرة ٢٢.

(١٧) انظر <https://hra-news.org/fa/uncategorized/a-5594> (باللغة الفارسية).

(١٨) انظر www.isna.ir/news/95030703729 (باللغة الفارسية).

(١٩) انظر <https://iranhr.net/en/articles/2698/>.

(٢٠) انظر <https://www.hra-news.org/2016/hranews/a-9009/> (باللغة الفارسية).

٢٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استُدعي كيوان كريمي، وهو مخرج سينمائي كردي بارز، شفويًا لتقديم نفسه كي يُنفذ فيه حكم بالجلد ويتلقى ٢٢٣ جلدة. وكان قد حكم عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بالسجن لمدة ستة أعوام بتهمة "إهانة المقدسات الإسلامية" فيما يتعلق بمقطع فيديو وجدته السلطات على حاسوبه الشخصي؛ وبالجلد ٢٢٣ جلدة على تهمة "العلاقات غير المشروعة التي لا تصل إلى الزنا" لـ "مصافحة" صديقة "لم تغطّ رأسها وعنقها" و"التواجد تحت سقف واحد" معها. وذكرت الحكومة أن السيد كريمي أُتهم بإهانة المقدسات وحُكم عليه بالسجن لمدة ٥ سنوات بناء على المادة ٥١٣ من قانون العقوبات الإسلامي.

٢٩- وعلى نحو ما أبرزته التقارير السابقة، ترفض الحكومة فكرة أن عمليات البتر والجلد تعادل التعذيب، وتؤكد أنها روادع فعالة للنشاط الإجرامي. وأفادت الحكومة بأن ٣٣٢ ٤ شكوى تتضمن ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان قد قدمت في السنوات الأربع الماضية، ومنها شكاوى تتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة، وأن "نسبة ضئيلة فقط" كانت تقتضي اتخاذ إجراء بشأنها. ولم تقدم أي معلومات محددة تتعلق بملاحقات قضائية و/أو إدانات لأفراد يُزعم تورطهم في تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم.

٣٠- وتلقت المقررة الخاصة، كشأن المكلف السابق بالولاية، معلومات عن العديد من الحالات الموثقة لأشخاص يُدعى أنهم تعرضوا للتعذيب وإساءة المعاملة بغية انتزاع الاعترافات. وقد وثقت ممارسة الحبس الانفرادي لفترات مطولة في تقارير مختلفة للمقرر الخاص السابق، وهناك تقارير وحالات عديدة حُرم فيها السجناء من الزيارات الأسرية و/أو الرعاية الطبية.

٣١- وفي تقرير نشر في تموز/يوليه ٢٠١٦، سلط مصدر غير حكومي الضوء على ١٨ حالة من حالات الحرمان من العلاج الطبي^(٢١)، وأشار إلى أن الهدف من هذه الممارسة هو تهيب ومعاينة السجناء السياسيين وسجناء الرأي. ويتعلق أكثر من نصف الرسائل البالغ عددها ١٦ رسالة التي وُجّهت في إطار هذه الولاية إلى سلطات الدولة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦ بادعاءات للحرمان من العلاج الطبي.

٣٢- وفي حالة أكبري مُنفرد التي كانت تقضي حكماً بالسجن لمدة ١٥ عاماً فيما يتعلق بعضويتها في جماعة المعارضة المحظورة المعروفة باسم منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، يقال إن الحرمان من العلاج الطبي قد حدث بعد أن نشرت رسالة تطالب فيها بالعدالة لأخوتها وأخواتها الذين أفادت التقارير بأنهم أُعدموا في عام ١٩٨٨. وردّت الحكومة على معظم الرسائل بالإشارة إلى أن السجناء يتمتعون بصحة جيدة ويستفيدون من المرافق الصحية والطبية المناسبة.

٣٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أُضربت نرجس محمدي، وهي ناشطة بارزة في مجال حقوق الإنسان، عن الطعام لمدة ٢٠ يوماً لاستعادة حقها في رؤية أطفالها. ووفقاً للحكومة، حُكم عليها بالسجن لمدة سنة واحدة بسبب الدعاية ضد النظام، و٥ سنوات على "التجمّع والتواطؤ" للمساس بالامن القومي^(٢٢)، و١٠ سنوات على إنشاء وإدارة جماعة غير مرخصة وغير قانونية. وطبقاً للمادة ١٣٤ من قانون العقوبات الإسلامي، تنفذ الأحكام بالتزامن، ولذلك فهي تقضي عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أُفيد بأن نازانين راتكلييف،

(٢١) انظر www.amnestyusa.org/sites/default/files/mde_13.4196.2016_health_taken_hostage_-_cruel_de_nial_of_medical_care_in_irans_prisons_final.pdf

وهي تعمل في مؤسسة خيرية بريطانية-إيرانية اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٢٢) احتجازها تعسفاً، تعرّضت لضغوط لكي تختار بين نقل ابنتها البالغة من العمر سنتين إلى السجن أو التوقيع على وثيقة بالتخلي عن جميع الحقوق المتعلقة بطفلتها^(٢٣).

جيم- استقلال المهنة القانونية والقضاء

٣٤- تلاحظ المقررة الخاصة أن المبادئ الدولية تعترف بحق المحامين في تشكيل جمعيات مهنية تتمتع بالاستقلالية لتمثيل مصالحهم وفي الانضمام إلى هذه الجمعيات، وفي أن تمارس هذه الجمعيات مهامها دون تدخل خارجي^(٢٤). فاستقلال المحامين والمهنة القانونية أمر أساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإدارة النزيهة للعدالة.

٣٥- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدمت الحكومة مشروع القانون المتعلق بالمحاماة الرسمية الذي كان قيد نظر البرلمان منذ عدة سنوات والذي يمكن أن يعرّض استقلال نقابة المحامين الإيرانيين بشدة للخطر^(٢٥). وفي عام ٢٠١٢، أعربت رابطة المحامين الدولية والمكلف السابق بالولاية عن القلق إزاء مضمون مشروع القانون هذا.

٣٦- والمهنة القانونية في جمهورية إيران الإسلامية ليست مستقلة. فالقانون المتعلق بمؤهلات المحامين، الذي جرى سنّه في عام ١٩٩٧، يخوّل السلطة القضائية سلطة فحص المرشحين واستبعادهم من شغل المناصب في نقابة المحامين. وتشير التقارير إلى أن المحكمة التأديبية العليا للقضاة رفضت أن يخوض عشرات المحامين البارزين انتخابات مجلس النقابة.

٣٧- وأفيد بأن ما لا يقل عن ٥٠ محامياً قد حوكموا منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لتمثيلهم سجناء الرأي أو المعتقلين السياسيين أو سجناء "الأمن الوطني". وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، أصدر المكلف السابق بالولاية وخبراء آخرون تابعون للأمم المتحدة بياناً مشتركاً يعربون فيه عن القلق إزاء حالة المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقضون عقوبات شديدة على أنشطتهم السلمية أو مجرد الاضطلاع بواجباتهم المهنية. ولاحظ الخبراء أنه بالإضافة إلى احتجاز بعض المحامين في مجال حقوق الإنسان، يبدو أن استهداف السلطات ومضايقتها المستمرين قد أجبر بعض المحامين على الحد من أنشطتهم المهنية أو ترك المهنة تماماً^(٢٦).

٣٨- ومن بين المحامين المشار إليهم في البيان المشترك عبد الفتاح سلطاني، الذي سُجن في عام ٢٠١٢، وهو نفس العام الذي حصل فيه على جائزة من معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية. وذكرت الحكومة أن السيد سلطاني حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات بتهمة تشكيل وإدارة منظمة غير مشروعة، ولمدة سنة واحدة للدعاية ضد جمهورية إيران

(٢٢) انظر A/HRC/WGAD/2016/28.

(٢٣) انظر www.amnestyusa.org/get-involved/take-action-now/urgent-action-update-prisoner-of-conscience-not-allowed-visits-from-daughter-iran-ua-11716-0.

(٢٤) انظر Basic Principles on the Role of Lawyers [مبادئ أساسية متعلقة بدور المحامين] متاح في الموقع www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/roleoflawyers.aspx.

(٢٥) انظر http://rc.majlis.ir/fa/legal_draft/show/982984 (باللغة الفارسية).

(٢٦) قبلت الحكومة ٣ توصيات من أصل ١٦ توصية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان تم تقديمها خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤.

الإسلامية، وخمس سنوات بتهمة العمل ضد الأمن الوطني عن طريق التجمُّع والتواطؤ بهدف المساس بالأمن الوطني، وسنة واحدة للحصول على المال من خلال وسائل غير مشروعة. وأضافت الحكومة أن السيد سلطاني قد أساء استخدام منصبه كمحام وأنه تم شطبه من سجلات النقابة لمدة ٢٠ عاماً بعد إكمال سجنه. وأنكرت الحكومة حرمان السيد سلطاني من الزيارات الأسرية والرعاية الطبية الكافية. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأن المجتمع الإيراني يفقد مواهبه القيِّمة وأفراده المتسمين بالنزاهة في غياب سجون الدولة.

٣٩- وما زالت مسألة الفصل بين السلطات تمثل عقبة أمام استقلال النظام القضائي. ويؤدي القضاء دوراً حيوياً في تفسير قوانين الأمن القومي التي كثيراً ما تكون مبهمه الصياغة. بيد أنه لا يمكن الاضطلاع بهذا الدور بفعالية إلا إذا كانت قواعد تعيين أعضاء السلطة القضائية متممة بالشفافية ومستندة إلى معياري الكفاءة والنزاهة. وقد أفادت تقارير كثيرة بأن ثمة تدخلاً قوياً فيما يتعلق بتعيين القضاة. وفي القضاء الإيراني نظم موازية: فالمحاكم العامة تتمتع باختصاص عام على جميع المنازعات، أما المحاكم المتخصصة، مثل المحاكم الثورية، والمحاكم العسكرية، ومحاكم العلماء الخاصة، والمحكمة العليا لتأديب القضاة ومحكمة القضاء الإداري، فلها مجالات للتخصص الوظيفي.

دال - الحق في محاكمة عادلة

٤٠- في أوائل عام ٢٠١٣، طُبِّقت صيغة منقحة من القانون الجنائي الإسلامي لفترة تجريبية مدتها خمس سنوات وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أدخلت تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية. وتخطط المقررة الخاصة علماً بالملاحظة التي أبدتها المكلف السابق بالولاية ومفادها أن الأحكام المعدلة، إذا ما نفذت بشكل سليم، يمكن أن تعالج بعض المشاكل التي أثارها آليات حقوق الإنسان^(٢٧)، بما في ذلك الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال الاستعراضين الدوريين الشاملين للعامين ٢٠١٠ و ٢٠١٤. وخلال استعراض عام ٢٠١٤، قُدمت ١٣ توصية تتعلق بمعايير المحاكمة العادلة واستقلال القضاء. وتلاحظ المقررة الخاصة أن كثيراً من الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تنتهك التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تنفيذ أحكام جديدة معينة لم يؤد بعد لمزيد من الاحترام للحق في محاكمة عادلة.

٤١- ويجب أن تكون جميع الأسباب الموضوعية للاعتقال أو الاحتجاز منصوصاً عليها في القانون وأن تكون محددة بدقة كافية لتجنب تفسيرها أو تطبيقها على نحو فضفاض أو تعسفي. ولاحظ المكلف السابق بالولاية أن عدداً من الجرائم كانت محددة تحديداً مبهماً وفضفاضاً. ومن أمثلة هذه الجرائم "الجرائم في حق الله"^(٢٨)، أو إهانة أو شتم الرسول الكريم، وأشكال معينة من العلاقات الجنسية العادية وجميع العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين^(٢٩)، والسعي

(٢٧) انظر A/HRC/31/69، الفقرة ١١.

(٢٨) انظر <https://www.hrw.org/report/2012/08/28/codifying-repression/assessment-irans-new-penal-code>.

(٢٩) انظر Islamic Republic of Iran, Islamic Penal Code (2013) [جمهورية إيران الإسلامية، قانون العقوبات الإسلامي (٢٠١٣)]، المواد ٢٢١-٢٤١.

بالفساد في الأرض^(٣٠)، والردة^(٣١). ولا يُسمح عموماً للأفراد المدانين بارتكاب بعض هذه الجرائم بالتماس العفو عنهم أو تخفيف أحكامهم، مما يتعارض مع القانون الدولي.

٤٢- وهناك مواد أخرى في قانون العقوبات الإسلامي تقيد الممارسة السلمية لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية الأخرى التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من تيسير العمليات الديمقراطية في البلد، وغالباً ما تندرج ضمن فئة جرائم التعزير. وتعتبر هذه الأفعال مخالفة لمصالح الدين أو الدولة، ولكن لا تقابلها عقوبات محددة في أحكام الشريعة. وتغطيها المادة ٥١٣ من قانون العقوبات الإسلامي، التي تجرم توجيه "الإهانات" إلى "المقدسات الإسلامية"؛ والمادة ٥١٤ التي تجرم توجيه "الإهانات" ضد المرشد الأعلى الأول؛ والمادة ٦٠٩، التي تجرم إهانة المسؤولين الحكوميين الآخرين. وتجرم أحكام التعزير أيضاً "الأعمال التي تمس الأمن الوطني"، التي كثيراً ما تجري محاكمة المنشقين السياسيين عليها وإدانتهم. وكثيراً ما تكون هذه الأحكام غامضة وصياغتها فضفاضة بحيث تتيح للحكومة أن تتشدد في تقييد الكلام والمعاقبة على التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. ومما يزيد من تفاقم خطر التعسف عدم استقلال القضاء.

٤٣- وتلاحظ المقررة الخاصة، من الحالات التي عرضت عليها، أنه في كثير من الحالات لا يُحترم حق أي شخص يُستوقف في إبلاغه على الفور بالتهمة الموجهة إليه. وهي تلاحظ أن الأفراد قد يُلقى القبض عليهم دون إبراز أمر قضائي. وقد أُبلغت خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن عدة حالات لم تقدم فيها إلى الأفراد و/أو أسرهم معلومات عن أسباب وظروف اعتقالهم أو أماكن تواجدهم. وكثيراً ما لا تكون لدى من يُستدعون للاستجواب أي فكرة عن هوية الأشخاص الذين أمروا بالتحقيق معهم.

٤٤- وكذلك تلاحظ المقررة الخاصة أن من أهم إنجازات قانون الإجراءات الجنائية الأحكام المتعلقة بتحسين الحماية للاستعانة بمحام، ولا سيما أثناء استجواب المشتبه فيهم سواء من جانب موظفي إنفاذ القانون أو المسؤولين القضائيين. وتنص المادة ٤٨ من القانون على أنه يمكن للمتهم أن يطلب الاستعانة بمحام بمجرد أن يتصل به موظفو إنفاذ القانون أو في أثناء الإجراءات الجنائية، بينما تكفل المادة ١٩٠ حق المتهم في الاستعانة بمحام خلال التحقيقات الأولية^(٣٢). ويقتضي القانون إبلاغ المتهم بهذه الحقوق قبل بدء التحقيق، وفي حالة استدعائه، يجب أن يُذكر الحق في الاستعانة بمحام في أمر الاستدعاء. وتؤدي انتهاكات هذه الحقوق، أو عدم إبلاغ المتهم بها، إلى اتخاذ إجراء تأديبي لكنها لا تؤثر في مقبولية الأدلة المنتزعة تحت

(٣٠) المرجع نفسه، المادة ٢٨٦.

(٣١) الردّة غير مقننة تحديداً بوصفها جريمة في القانون الجنائي الإسلامي، ولكنها من جرائم الحدود بموجب الشريعة. ويمكن للقضاء أن يصدر أحكاماً بتهمة الردة عملاً بالمادة ١٦٧ من الدستور والمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٣٢) انظر www.amnesty.org/en/documents/mde13/2708/2016/en/. بموجب القانون القديم، كان للقاضي أن يقرر، حسب تقديره، ما إذا كان يسمح بمشاركة محام خلال مرحلة التحقيق في قضايا الأمن القومي أو في القضايا التي تقرر فيها أن هذه المشاركة ستؤدي إلى "فساد". وفي الممارسة العملية، كان ذلك يعني أن المتهمين بجرائم تتعلق بالأمن الوطني يكادون لا يُمنحون مطلقاً الحق في الاستعانة بمحام خلال التحقيق والمرحلة التمهيديّة، مما كان يجعلهم عرضة للإيذاء، كإساءة المعاملة، أو التعذيب، أو انتزاع الاعترافات بالإكراه أو الاختفاء القسري، على أيدي قوات إنفاذ القانون، أو المسؤولين في وزارة الاستخبارات أو غيرهم (انظر المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية (١٩٩٩)).

هذه الظروف^(٣٣). وتنص المادة ١٩٠ من القانون على أن المحكمة يجب أن تعين محامياً للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام أو جرائم يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا لم يكن المتهم قد تعاقد مع محامٍ بالفعل. وليست الدولة ملزمة بتعيين محامين للقضايا الخطيرة الأخرى^(٣٤).

٤٥ - ويساور المقررة الخاصة القلق من أن الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن الوطني، والمتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام أو جرائم سياسية أو صحفية، والمتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة، يتعين عليهم أن يختاروا محاميهم من مجموعة رسمية من المحامين يختارها رئيس الهيئة القضائية خلال فترة مرحلة التحقيق من المحاكمة^(٣٥). ويسمح القانون بتقييد اطلاع المتهم على الأدلة التي تم جمعها دعماً للدعوات في قضايا الأمن الوطني^(٣٦). ولا تشكل هذه القيود عائقاً كبيراً أمام أعمال الإجراءات القانونية الواجبة وحقوق المحاكمة العادلة فحسب^(٣٧)، وإنما تمثل أيضاً تعدياً على استقلال المهن القانونية.

٤٦ - ومن بين الحالات التي عرضت على الحكومة، تثير قضية باقر نمازي قلقاً بالغاً فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة. وكان باقر نمازي، وهو متقاعد يبلغ من العمر ٨٠ عاماً، حاكماً لمقاطعة خوزستان وممثلاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عدة بلدان. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، أُلقت عناصر الأمن الإيرانية القبض عليه في طهران واقتادته إلى سجن إيفين. ولدى اعتقاله، كان يزور طهران لمحاولة تأمين إطلاق سراح ابنه، سياماك نمازي، الذي اعتقل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وكلاهما يحملان جنسية إيرانية أمريكية مزدوجة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، لم تكن السلطات الإيرانية قد وجهت تهمة إلى سياماك نمازي، كما أنه لم توجه أي اتهامات رسمية إلى والده. ويُدعى أن أياً منهما لم يتمكن من الاتصال بمحاميهما كما أنه لم يُسمح لهما بالاتصال بأسرتهما بانتظام. وعلى الرغم من عدم تلقي أي رد من الحكومة، علمت المقررة الخاصة أن المدعي العام لطهران عباس جعفرى دولت أبادي أكد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الحكم على كل من هذين الفردين من أسرة نمازي وثلاثة آخرين بالسجن ١٠ سنوات بتهمة "التجنس والتواطؤ مع دولة معادية"، وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧ - وفي الفترة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، قضى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن احتجاز سبعة أشخاص هم محمد رضا بورشجري، وجيسون رضايان، وزينب جلايان^(٣٨)، وبهارة هدايت، ومحمد حسين رفيعي فنود، ونازنين زغاري - راتكليف، وروبرت ليفنسون كان

(٣٣) انظر Islamic Republic of Iran, Islamic Penal Code (2013) [جمهورية إيران الإسلامية، قانون العقوبات الإسلامي (٢٠١٣)]، المادة ١٩٠، الملاحظة ١. ومن المهم الإشارة إلى أنه قبل الجولة الأخيرة من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، ذكرت هذه الملاحظة أن أي تحقيق ينجم عن انتهاك الحق في السماح للمتهم بالاستعانة بمحامٍ يكون "لاغياً ولا مفعول له". وغيرت التعديلات ذلك في اللحظة الأخيرة ونصت بدلاً منه على معاقبة المسؤولين القضائيين وغيرهم ممن ينتهكون هذا الحق.

(٣٤) المرجع نفسه، المادة ١٩٠، الملاحظة ٢. ولكن هذا الشرط غير موجود بالنسبة للعقوبات الشديدة الأخرى من قبيل بتر الأطراف والسجن لمدد طويلة.

(٣٥) المرجع نفسه، المادة ٤٨، الملاحظة.

(٣٦) المرجع نفسه، المادة ١٩١.

(٣٧) انظر <https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/2708/2016/en/>.

(٣٨) تدعى الحكومة أنه قد صدر العفو عن السيدة جلايان وتم إطلاق سراحها.

احتجازاً تعسفياً^(٣٩). وفي جميع هذه الحالات، رأى الفريق العامل أن الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة لم تُحترم. وخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن اعتقال خمسة من هؤلاء الأفراد واحتجازهم مرتبطان مباشرة بممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير. ولدى إعداد هذا التقرير، لم يكن قد أُفرج من السجن إلا عن السيدة هدايت.

هاء- حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

٤٨- قبلت الحكومة ٣ توصيات من أصل ١٦ توصية بشأن حرية التعبير، قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤، بما في ذلك التوصيات بتعديل قوانينها لدعم الحقوق المكفولة دولياً في حرية التعبير والصحافة الحرة وضمن حماية الحقوق المدنية والسياسية للجميع، ولا سيما المنشقون وأفراد الأقليات^(٤٠). بيد أن الحكومة رفضت عدداً من التوصيات الأخرى مشيرة إلى أنها تتعارض مع القيم الأساسية للبلد والمبادئ الإسلامية والدستور^(٤١).

٤٩- وترحب المقررة الخاصة بالإعلان الذي أصدره الرئيس روحاني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن ضرورة أن يشعر الصحفيون بالأمان أثناء قيامهم بوظائفهم، وتلاحظ أن إعلانات مماثلة قد صدرت في الماضي. ورغم أن من الواضح أن هذا الاعتراف على أعلى مستوى له أهمية كبيرة، يبدو أنه لم يترجم بعد إلى تدابير ملموسة لضمان حرية الصحافة. بل على العكس من ذلك، استمر الإبلاغ عن التهديدات الموجهة ضد حريات الصحافة خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٦.

٥٠- وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، اعتمد البرلمان مشروع قانون الجرائم السياسية الذي يُلزم السلطة القضائية بالمحاكمة على هذه الجرائم في جلسات علنية أمام هيئة محلفين. ويبدو أن بعض أحكام هذا القانون، بما في ذلك المادة ١، تجرّم محاولات "إصلاح سياسات الدولة"، بينما تؤكد المادة ٢ من جديد سلطة الحكومة في تجريم نشر "الأكاذيب" عن المسؤولين الحكوميين مثل الرئيس ونوابه، ورئيس السلطة القضائية، وأعضاء البرلمان، أو الإهانات الموجهة لهم أو التشهير بهم^(٤٢). وأُبلغت المقررة الخاصة بأن الحكومة فيما يقال تستعد لتقديم مشروع قانونين آخرين في البرلمان، يمكن في حالة إقرارهما، أن يؤديا إلى مزيد من تقليص حرية الصحافة وحرية التعبير في البلد. وضُمّ مشروع القانون الأول ليستعاض به عن القانون الحالي المتعلق باستقلال الصحفيين. ويرى بعض الصحفيين أنه محاولة لوضع جميع المنافذ الإعلامية والصحفيين تحت السيطرة المباشرة للدولة^(٤٣).

(٣٩) انظر A/HRC/WGAD/2015/16؛ وA/HRC/WGAD/2015/44؛ وA/HRC/WGAD/2016/1؛ وA/HRC/WGAD/2016/2؛ وA/HRC/WGAD/2016/25؛ وA/HRC/WGAD/2016/18؛ وA/HRC/WGAD/2016/50.

(٤٠) انظر A/HRC/14/12، الفقرتين ١٠٢ و١٢٢.

(٤١) انظر A/HRC/28/12/Add.1.

(٤٢) انظر www.reuters.com/article/us-iran-politics-idUSKCN0V20P9. من المهم الإشارة إلى أن هذه الإجراءات مجرّمة بالفعل في قانون العقوبات الإسلامي وقوانين أخرى، مثل قانون الصحافة. غير أن مشروع القانون هذا من شأنه أن يتيح للمتهمين الحق في محاكمة أمام هيئة محلفين في محكمة علنية إذا ما تقرر أن الجرائم التي ارتكبوها ينطبق عليها أنها "سياسية".

(٤٣) انظر <https://www.iranhumanrights.org/2016/10/hassan-rouhani-government-bills-to-restrict-media/>.

٥١- وتلقت المقررة الخاصة، شأنها كشأن المكلف السابق بالولاية، تقارير تشير إلى أن الحكومة ما زالت تعاقب الأفراد على الممارسة المشروعة لتلك الحقوق. وقد تميز النصف الثاني من عام ٢٠١٦ بسلسلة من الاعتقالات وعمليات الاحتجاز للصحفيين والكتاب والنشطاء في وسائل التواصل الاجتماعي والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي أغسطس/آب ٢٠١٦، أيدت محكمة استئناف في مدينة سافيه قرار محكمة أدنى بأن يُجسد محمد رضا فتحي، وهو مدون وصحفي، ٤٥٩ جريدة بسبب منشوراته عن مسؤولي المدينة^(٤٤). فبموجب المادتين ٦٠٩ و٦٩٨ من قانون العقوبات الإسلامي، يعاقب على انتقاد المسؤولين الحكوميين أو نشر أخبار كاذبة بالسجن أو الجلد بحد أقصى ٧٤ جريدة. بيد أن الحكومة وجهت اهتمام المقررة الخاصة إلى أن "إهانة القادة الملتزمين وكبار الشخصيات والمفكرين أمر لا يمكن تصوره، وكثير من البلدان تجرم هذه السلوكيات المهينة".

٥٢- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أفادت التقارير بأن ما لا يقل عن ٢٤ صحفياً ومدوناً وناشطاً في وسائل التواصل الاجتماعي كانوا محتجزين أو محكوماً عليهم في أنشطة سلمية. وتشير التقارير إلى أن كثيرين غيرهم يتعرضون بانتظام للاستجواب والمراقبة وأشكال أخرى من المضايقات والترهيب^(٤٥). وتلقت المقررة الخاصة أيضاً تقارير تشير إلى أن الحكومة ما زالت تفرض قيوداً على الوصول إلى المعلومات عن طريق تصفية المواقع الشبكية وترهيب مستخدمي الإنترنت والمدونين والناشطين في وسائل التواصل الاجتماعي ومقاضاتهم، وخنق سرعات الإنترنت. ووفقاً لهذه التقارير، لا يزال نحو ٥ ملايين موقع شبكي محجوباً في البلد؛ وأعلى ٥٠٠ موقع من المواقع المحظورة مكرسة للفنون، والقضايا الاجتماعية، والأبناء ومسائل ثقافية أخرى تلقى قبولاً واسعاً.

واو- حرية تكوين الجمعيات والتجمع، وحرية المدافعين عن حقوق الإنسان

٥٣- في بيان مشترك صدر في أيار/مايو ٢٠١٦، أعرب المكلف بالولاية السابق وعدة خبراء آخرين عن سخطهم إزاء الحكم الصادر بالسجن لمدة ١٦ عاماً على نرجس محمدي، وهي مدافعة بارزة عن حقوق الإنسان تمت ملاحقتها بسبب عضويتها في جماعة تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٤٦). وكانت السيدة محمدي قد سجنت سابقاً في سياق أنشطتها لمناصرة مركز المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي منظمة كانت ترأسها قبل ذلك الحائزة على جائزة نوبل للسلام شيرين عبادي، وأغلقتها الحكومة في عام ٢٠٠٨.

٥٤- وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، رداً على رسالة بعثت بها عدة خبراء في نيسان/أبريل ٢٠١٦، أشارت الحكومة إلى أن السيدة محمدي لم يُحكم عليها إلا بالسجن لمدة خمس سنوات فقط وأن جرائمها المتعددة المخالفة للقانون لا شأن لها بنشاطها الاجتماعي القانوني وأن الحكم السالف الذكر يستند إلى المعايير القانونية. واعتبرت ادعاء الاعتقال التعسفي غير صحيح ولا يقوم عليه دليل. غير أن المقررة الخاصة أبلغت بأن الفرع ١٥ من المحكمة الثورية قد حكم في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ على السيدة محمدي بالسجن لمدة ١٠ سنوات بسبب

(٤٤) انظر <https://rsf.org/en/news/press-freedom-violations-recounted-real-time-january-december-2016>.

(٤٥) انظر www.rsf-persan.org/article17582.html (باللغة الفارسية).

(٤٦) انظر الموقع: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19998&LangID=E.

"عضويتها في منظمة خطوة خطوة لوقف عقوبة الإعدام" التي حُظرت فيما بعد، وخمس سنوات على "التجمع والتواطؤ للمساس بالأمن القومي" و"عام واحد على "الدعاية ضد الدولة"، وهو حكم أيدته محكمة الاستئناف في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٥٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وجه ١٥ من أعضاء البرلمان رسالة إلى كبير القضاة، آية الله صادق أردشير لاريجاني، يطلبون فيها إلغاء الحكم الصادر ضدها^(٤٧). ووصف البرلمان السيدة محمدي بأنها شخص "يعمل منذ سنوات من أجل حقوق المرأة"، وأكدوا أن "إصدار مثل هذه الأحكام ضد النقاد لن يؤدي إلا إلى زيادة تكلفة النقد البناء، وعزل المنتقدين ودفع المجتمع إلى الركود". وأشاروا أيضاً إلى أن السيدة محمدي أم لطفلين صغيرين وتعاني من أمراض مختلفة مهددة للحياة. غير أنه، بحلول نهاية عام ٢٠١٦، لم يكن قد تم اتخاذ أي تدابير لإطلاق سراح نرجس محمدي. وعلاوة على ذلك، أُفيد بأن مدير العلاقات العامة في مكتب حاكم قزوین، التي تقع على بعد ١٤٣ كيلومتراً شمال غرب طهران، قد اعتُقل لدعوته الأصدقاء على شبكة الإنترنت إلى تأييد إطلاق سراح هذه الناشطة في مجال حقوق الإنسان^(٤٨). وأُفرج عنه بعد ساعات قليلة بعد دفع كفالة قدرها ١٥ مليون تومان (٤٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

٥٦- وفي حزيران/يونيه وتشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٦، سُجنت غولروخ إبراهيمي إيراي وزوجها أراش صديقي، وهما ناشطان في مجال حقوق الإنسان. وكان قد أُلقي القبض عليهما في عام ٢٠١٤ على أيدي رجال يُعتقد أنهم أعضاء في الحرس الثوري، ويقال إنهم لم يُبرزوا مذكرة توقيف. وأُفيد بأن السيد صديقي تعرض للتعذيب خلال الاستجواب، في حين أفادت التقارير بأن السيدة إبراهيمي تعرضت للاحتجاز السري، والحبس الانفرادي لمدة ٢٠ يوماً، والاستجواب لعدة ساعات، كانت تستطيع خلالها أن تسمع الإهانات اللفظية لزوجها. وحُرما كلاهما من الاتصال بمحام في أثناء عمليات الاستجواب وكذلك أمام المحكمة الثورية في طهران. وحُكم على السيد صديقي بالسجن لمدة ١٥ عاماً في سجن إيفين بتهمة "نشر دعاية ضد النظام" و"التجمع والتواطؤ للمساس بالأمن القومي" و"إهانة مؤسس الجمهورية الإسلامية". وكانت الأدلة المقدمة لدعم التهم الموجهة إليه تتألف من نسخ مطبوعة من رسائله على الفيسبوك ورسائله الإلكترونية إلى الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان في الخارج. واتهمت السيدة إيراي بـ"إهانة المقدسات" و"الدعاية المضادة للدولة" في قصة خيالية غير منشورة زُعم أنها كتبتها عن بطل الرواية الذي أحرق القرآن بعد مشاهدة فيلم عن الرجم في إيران، بالإضافة إلى عدد من مشاركتها على فيسبوك. وحُكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أنهى السيد صديقي إضراباً عن الطعام استمر لمدة ٧١ يوماً بعد إطلاق سراح زوجته بكفالة. ومع ذلك، على الرغم من حالته الصحية الحرجة، أفادت التقارير بأنه حُرِم من الرعاية الطبية المتخصصة خارج السجن. ووفقاً لما ذكرته الحكومة، حصلت السيدة إيراي على عفو إسلامي ورحلت.

(٤٧) انظر www.isna.ir/news/95072514536 (باللغة الفارسية).

(٤٨) انظر <https://www.iranhumanrights.org/2016/12/iranian-official-arrested-for-supporting-release-of-imprisoned-human-rights-activist/>

٥٧- وقد سُجِنَ عدة مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ وكان كثيرون منهم ما زالوا في السجن في نهاية العام. وبدأ علي شريعتي وسعيد شيرزاد في إضراب عن الطعام احتجاجاً على الحكم عليهما بالسجن لمدة خمس سنوات بسبب قيامهما بنشاط سلمي يقال إنه يتعلق بمشاركتهم في احتجاجات غير عنيفة لإدانة الاعتداء بالأحماس على النساء والدفاع عن حقوق الطفل، على التوالي^(٤٩). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أفادت التقارير بأن أتيينا دايمي، وهي عضو في حملة مكافحة عقوبة الإعدام، انتزعت بوحشية من منزل والديها لقضاء عقوبة بالسجن لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بالأنشطة العديدة التي تقوم بها لمناهضة عقوبة الإعدام.

٥٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، حُكِمَ على أحمد منتظري، وهو رجل دين وابن آية الله حسين علي منتظري، أحد الآباء المؤسسين للجمهورية الإسلامية، بالسجن عدة سنوات بعد أن أصدر شريطاً سمعياً عمره عشرات السنين أذان فيه والده الإعدام الجماعي للسجناء السياسيين خلال صيف عام ١٩٨٨. وقد اعتُقل أحمد منتظري بتهمة "العمل ضد الأمن القومي"، و"الكشف عن ملفات صوتية سرية" و"الدعاية المضادة للنظام". وكان والد أحمد منتظري أحد القادة الإيرانيين القلائل الذين أعربوا عن معارضتهم لما قيل إنه إعدام الآلاف من المنشقين السياسيين في عام ١٩٨٨، الذين سبق أن حوكموا وحكم عليهم بالسجن في مرافق احتجاز في جميع أنحاء البلد^(٥٠).

٥٩- وتلاحظ المقررة الخاصة أيضاً القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات وتجمّع العمال والناشطين العماليين الذين لا يُسمح لهم في كثير من الأحيان بإنشاء نقابات مستقلة^(٥١). وعلى الرغم من أن الحكومة سمحت بعدد متزايد من التجمعات السلمية للعمال الذين يحتجون على الأجور غير المدفوعة وغيرها من الأوضاع، فليس بالأمر غير الشائع أن يتعرّض قادة نقابات العمال والناشطون للاعتقال والاحتجاز.

٦٠- وفي تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٦، أعيد ثلاثة من الناشطين البارزين في مجال حقوق المعلمين والقادة النقابيين، جعفر عظيم زاده، واسماعيل عبدی، ومحمود بهشتي-لانغرودي، إلى السجن بعد الإفراج عنهم. وكان قد حكم عليهم بالسجن بسبب نشاطهم السلمي في تهم تتعلق بالأمن القومي مثل "التجسس والتواطؤ للمساس بالأمن القومي" و"الدعاية المضادة للدولة"^(٥٢). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أيضاً، أُفيد بأن إحدى المحاكم حكمت على ناشطين في مجال حقوق العمال، هما جعفر عظيم زاده وشابور إحساني راد، بالسجن لمدة ١١ عاماً لكل منهما للمشاركة في النقابات العمالية^(٥٣). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تعرض بعض أعضاء واحدة من أقدم نقابات العمال في البلد لهجوم عنيف من شرطة مكافحة الشغب

(٤٩) انظر: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21071&LangID> .=E#sthash.X4h2UtKF.dpuf

(٥٠) انظر www.isna.ir/news/95090704435/ (باللغة الفارسية).

(٥١) قبلت الحكومة ٨ توصيات من أصل ١٦ توصية بشأن حقوق العمل تم تقديمها خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤.

(٥٢) انظر <https://www.iranhumanrights.org/2016/11/three-summoned-the-union-activist/>

(٥٣) انظر <https://www.iranhumanrights.org/2016/10/jafar-azimzadeh-and-shapour-ehsani-rad>

بينما كانوا يطالبون سلمياً ببدلات السكن وبعض الاستحقاقات الأخرى المتأخرة أمام مبنى بلدية طهران^(٥٤).

زاي- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٦١- في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدر البرلمان قانوناً لتنظيم أنشطة الأحزاب السياسية. ويحظر القانون على الأحزاب السياسية العمل حتى تحصل على تصريح من لجنة مكونة من خمسة أعضاء تشمل أعضاء في البرلمان والقضاء ووزارة الداخلية. ويشترط القانون على مقدمي الطلبات أن يقدموا، من بين أمور أخرى، تفاصيل آرائهم بشأن القضايا الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والقانونية في البلد. ويقتضي منهم أيضاً أن يذكروا صراحةً التزامهم بالدستور ومبدأ ولاية الفقيه في بياناتهم ووثائقهم التأسيسية وأن يبلغوا وزارة الداخلية قبل ٧٢ ساعة على الأقل من أي تجمع أو مظاهرة. وتتضمن المادة ٥ من القانون قائمة بصفات الأشخاص الذين يُحظر عليهم الانتماء إلى الأحزاب السياسية، بما في ذلك الأفراد الذين تشبه قوات الأمن والاستخبارات في أنهم جواسيس^(٥٥).

٦٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بدأت محاكمة سبعة من السياسيين الإصلاحيين السابقين، الذين اتهموا بـ "التجمع والتواطؤ للمساس بالأمن الوطني" و"الانتماء إلى جماعة غير مشروعة"، في محكمة ثورية في طهران^(٥٦). وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أي قبل يومين من موعد المحاكمة المقرر أصلاً، بعث المدعى عليهم برسالة إلى البرلمان ينتقدون فيها القضاء لاستهداف أعضاء المعارضة السياسية من خلال قانون للأمن الوطني مبهم الصياغة وحرمانهم من الحقوق الأساسية في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الاستعانة الكافية بمحاميين. وكان هؤلاء الأعضاء السبعة الكبار في جبهة المشاركة الإسلامية الإيرانية، وهي حزب سياسي إصلاحى محظور الآن، هم محمد رضا خاتمي ومحمد نعيمى بور ومحسن صفائي فراهاني وحميد رضا جاليبور وحسين كاشفى وعلي شاكورى-راد وأزار منصورى^(٥٧).

٦٣- وتلاحظ المقررة الخاصة أن المرشحين الرئاسيين السابقين وشخصيات المعارضة حسين موسوي ومهدي كروي وزهراء رهنافارد قد أمضوا ست سنوات رهن الإقامة الجبرية بلا تهمة. فقد وضعت قوات الأمن والاستخبارات شخصيات المعارضة هذه رهن الإقامة الجبرية في شباط/فبراير ٢٠١١ بعد احتجاجهم على نتائج الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها في عام ٢٠٠٩^(٥٨).

ثالثاً- حقوق المرأة

٦٤- قبلت الحكومة ٢٧ توصية من أصل ٦٠ توصية بشأن حقوق المرأة قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤، ومن بينها توصيات متعلقة بالتمييز بين الجنسين

(٥٤) انظر <https://www.iranhumanrights.org/2016/12/labor-protest-police-intervention/>.

(٥٥) انظر <http://dolat.ir/detail/285644> (باللغة الفارسية).

(٥٦) انظر www.mehrnews.com/news/3840476/ (باللغة الفارسية).

(٥٧) انظر <https://www.iranhumanrights.org/2016/11/7-reformers-activists/>.

(٥٨) انظر A/HRC/22/48، الفقرتين ٣٦ و ٤٤.

والزواج المبكر والحصول على الخدمات الصحية والتعليم والمشاركة السياسية والاقتصادية والعنف العائلي. غير أنها رفضت التوصيات التي تهدف، في جملة أمور، إلى ضمان المساواة في الحقوق والفرص للنساء والفتيات وكفالة معاملة المرأة على قدم المساواة في إطار القانون وفي الممارسة العملية^(٥٩).

٦٥- وتأسف المقررة الخاصة لعدم إحراز أي تقدم حتى الآن نحو التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء على الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة في مختلف المجالات. ومما يبعث على الانزعاج بصفة خاصة أن أحكاماً تمييزية صارخة كالأحكام الواردة في قانون العقوبات الإسلامي، التي تنص على أن قيمة حياة المرأة تساوي نصف قيمة حياة الرجل، لا تزال سارية في البلد^(٦٠). ومما يبعث على القلق أيضاً إمكانية اعتماد أحكام قانونية جديدة تنطوي على التمييز ضد المرأة.

٦٦- وفي حين تحيط المقررة الخاصة علماً ببعض الجوانب الإيجابية لقانون تخفيض ساعات العمل للمرأة ذات الظروف الخاصة^(٦١)، الذي اعتمده البرلمان في تموز/يوليه ٢٠١٦، والذي يخفض ساعات عمل النساء من ٤٤ ساعة إلى ٣٦ ساعة في الأسبوع دون تخفيض مرتباتهن، فقد استمعت أيضاً لمخاوف أعرب عنها من أن هذا القانون قد يقيم عن غير قصد حواجز تحول دون التحاق المرأة بالقوة العاملة أو البقاء فيها، ويؤثر في المقام الأول على ربات الأسر المعيشية، والنساء اللواتي لديهن أطفال دون سن السابعة، والنساء اللواتي لديهن أطفال أو أزواج ذوو إعاقة، أو أمراض لا شفاء لها وأمراض مزمنة^(٦٢). وقد رفض البرلمان في نهاية المطاف مساعي نائبة الرئيس لشؤون المرأة والأسرة، شهيندخت مولاوردي، لإدخال صياغة لغوية تشمل الرجال في الحالات المماثلة^(٦٣).

٦٧- وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، أعاد البرلمان المنتخب حديثاً عرض خطة تفوق السكان والأسرة المثيرة للجدل، التي تهدف إلى زيادة معدل الحمل إلى ٢,٥ في المائة من النمو السكاني الكمي حتى عام ٢٠٢٥، وتتطلب من أرباب العمل في القطاعين العام والخاص منح الرجال أفضلية في التعيين بالوظائف وحظر تعيين "العزّاب" في وظائف هيئة التدريس في جميع مؤسسات التعليم والبحث العامة والخاصة^(٦٤). وكذلك يساور المقررة الخاصة القلق إزاء مشروع القانون المتعلق بحماية الحجاب والاحتشام الذي سيحدّ، في حال اعتماده، من حق المرأة في العمل عن طريق قصر ساعات عمل المرأة على ما بين الساعة السابعة صباحاً والساعة العاشرة مساءً ويُلزم بالفصل بين الجنسين في مكان العمل^(٦٥).

(٥٩) انظر A/HRC/28/12، الفقرتين ١٣٨-١٠٠ و١٣٨-١٠٥.

(٦٠) انظر قانون العقوبات الإسلامي، المادة ٥٥٠.

(٦١) انظر www.iranhumanrights.org/2016/07/bill-to-reduce-the-working-hours-of-women/.

(٦٢) انظر http://rc.majlis.ir/fa/legal_draft/state/847722 (باللغة الفارسية).

(٦٣) انظر www.isna.ir/fa/news/93042413829/ (باللغة الفارسية).

(٦٤) انظر A/HRC/28/70، الفقرة ٦٨؛ و A/HRC/31/69، الفقرة ٥٤؛ وانظر أيضاً http://rc.majlis.ir/fa/legal_draft/show/845276 (باللغة الفارسية).

(٦٥) انظر A/HRC/28/70، الفقرة ٥٧.

٦٨- وبعد أن نفذت الحكومة برنامجاً فعالاً للتثقيف في مجال تنظيم الأسرة لسنوات عديدة، اقترحت مشروع قانون زيادة معدلات الخصوبة والحيلولة دون تناقص السكان (مشروع القانون ٤٤٦) ^(٦٦). ويحظر مشروع القانون منع الحمل الجراحي، ويقيد إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل، ويحظر توفير معلومات عن وسائل منع الحمل ويحدّ من تمويل الدولة لبرامج تنظيم الأسرة ^(٦٧).

٦٩- ويُدعى أن قوات المخابرات قامت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بإلقاء القبض على الناشطة في مجال حقوق المرأة، عليّة مطلب زاده، لحضورها حلقة عمل في جورجيا. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت قد أفرج عنها بكفالة وفي انتظار المزيد من الإجراءات القضائية. وكانت السيدة مطلب زاده بين ما لا يقل عن ٢٠ ناشطاً في مجال حقوق المرأة استجوبتهم السلطات بعد مشاركتهم في حلقة العمل ^(٦٨). وفي وقت سابق من عام ٢٠١٦، استدعى الحرس الثوري لاستجوابات طويلة ومكثفة عدة نساء كنّ قد شاركن في حملة في عام ٢٠١٥ لزيادة تمثيل المرأة في الانتخابات البرلمانية. وفي نهاية عام ٢٠١٦، كان علي شريعتي لا يزال مريضاً عن الطعام احتجاجاً على حكم بالسجن لمدة خمس سنوات صدر ضده بتهمة العمل ضد الأمن القومي بعد مشاركته، في عام ٢٠١٤، في احتجاج على الاعتداءات باستخدام الأحماض في مدينة أصفهان، التي خلفت سبع نساء على الأقل مصابات بتشويه دائم. وفي نهاية عام ٢٠١٦، لم يكن قد تم القبض على أحد بسبب تلك الاعتداءات.

٧٠- ولا يزال زواج الأطفال ممكناً قانوناً في حالة الفتيات اللواتي تبلغ أعمارهن ١٣ عاماً والأولاد الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً. وحتى الأطفال الأصغر سناً يمكن تزويجهم بإذن من المحكمة على ألا يكتمل الزواج حتى سن البلوغ. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، ذكرت متحدثة باسم رابطة حماية حقوق الطفل التي تتخذ من طهران مقراً لها أن حالات زواج الأطفال بلغت مستويات مثيرة للقلق، وأكدت على أن حوالي ١٧ في المائة من جميع الزيجات في البلد تتعلق بفتيات متزوجات من رجال مسنين. بيد أن الزواج القسري محظور بحكم القانون.

٧١- ولا تزال القوانين والأنظمة التمييزية التي تقتضي من المرأة التقيد بالزي الإسلامي، أو الحجاب، تنفذ من قبل مسؤولي الأمن وإنفاذ القانون، فضلاً عن المواطنين، وفقاً لتشريع عام ٢٠١٥. وتحوّل خطة حماية الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر المواطنين الإيرانيين العاديين إنفاذ القوانين لحظر الأفعال التي تُعتبر رذائل في إطار الشريعة الإسلامية، بما في ذلك إنفاذ الحجاب ^(٦٩). وأعلن قائد الأمن لمنطقة بوشهر في يونيو/حزيران ٢٠١٦ في وسائل الإعلام الرسمية أن ٦٤ ٠٠٠ امرأة تلقين إنذارات بسبب "الحجاب السيئ" ^(٧٠). ومن خلال حملة في

(٦٦) انظر www.shora-rc.ir/portal/File/ShowFile.aspx?ID=f0eed7e0-66ee-4a02-8c3e-151f96ef0ae8

(٦٧) انظر <https://www.thefuturescentre.org/signals-of-change/3460/iran-considers-bills-boost-population-growth>؛ و <http://impactiran.org/joint-ngo-letter-in-support-of-2016-unga-resolution-on-growth-in-iran/>

(٦٨) انظر <https://www.iranhumanrights.org/2016/11/womens-rights-activist-arrested/>

(٦٩) انظر www.shora-rc.ir/Portal/File/ShowFile.aspx?ID=b19d40ae-ef4e-44ff-b556-fcb9bfff4758 (باللغة الفارسية).

(٧٠) انظر <http://mahboobha.ir/tag/> (باللغة الفارسية).

وسائط التواصل الاجتماعي أطلقت في تموز/يوليه ٢٠١٦، بدأ الرجال الإيرانيون الاحتجاج على الحجاب الإلزامي للمرأة والدعوة للتغيير. ورغم أن الحملة حظيت بقدر كبير من الدعم، فقد أكدت السلطات مجدداً في عدة مناسبات ضرورة الصرامة في مراقبة الامتثال لقواعد الحجاب. ولا تزال النساء اللاتي يظهرن بدون حجاب إسلامي يتعرضن لخطر الاعتقال والسجن لمدة تتراوح بين ١٠ أيام وشهرين، أو الغرامة التي تصل إلى ٥٠٠ ٠٠٠ ريال. ويؤدي هذا التشجيع من جانب الحكومة إلى نشوء لجان الأمن الأهلية التي تضايق النساء وترهبن.

٧٢- وتلاحظ المقررة الخاصة أن الإطار القانوني الإيراني لا يوفر حماية كافية للمرأة من العنف ولا يجرم الاغتصاب في إطار الزواج. وتلاحظ أن بعض الأحكام قد تتغاضى حتى عن الإيذاء الجنسي، مثل المادة ١١٠٨ من القانون المدني التي تلزم الزوجات بتلبية الاحتياجات الجنسية لأزواجهن في جميع الأوقات. وتنطبق شواغل مماثلة على أحكام مثل المادتين ٣٠١ و ٦١٢ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣، تنص على تخفيف العقوبة إذا ارتكب الأب أو الجد الأبوي للضحية جريمة قتل، بل وتسمح للقضاة بالإفراج عن الجاني دون أي عقاب. وهذه الأحكام، كما لاحظت لجنة حقوق الطفل، تمهد السبيل أمام الإفلات التام من العقاب في حالة القتل دفاعاً عما يسمى بالشرف.

رابعاً- حقوق الأقليات الإثنية والدينية

٧٣- تلاحظ المقررة الخاصة أن الحكومة لم تقبل سوى توصيتين من أصل ٢٥ توصية تتعلق بالأقليات الإثنية والدينية قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤.

٧٤- ويساور المقررة الخاصة قلق خاص إزاء استمرار التمييز والمضايقات والاستهداف بشكل منهجي لمعتنقي الديانة البهائية. وتلاحظ أن التمييز ضد الطائفة البهائية يميزه القانون بسبب عدم اعتراف الدستور بتلك الديانة وعدم وجود أشكال أخرى من الحماية القانونية لأتباعها.

٧٥- ويوجد في السجن حالياً ٩٠ من البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية^(٧١)، وتفيد التقارير بأنهم جميعاً محتجزون بتهم زائفة تتعلق فقط بمعتقداتهم وممارساتهم الدينية. وتضم القائمة سبعة زعماء بهائيين حُكم عليهم بالسجن لمدة ١٠ سنوات ولا يزالون في السجن بزعم ارتكابهم "الإخلال بالأمن القومي" و"نشر الدعاية المضادة للنظام" و"الاشتراك في التجسس". وقد أثار اعتقالهم في عام ٢٠٠٨ والحكم عليهم في عام ٢٠١٠ غضباً دولياً شديداً^(٧٢).

٧٦- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قُتل فرهنغ أميري، وهو بهائي، خارج منزله في مدينة يزد بوسط إيران على أيدي شابين اعتُقلا فيما بعد واعترفا بأنهما هاجماه لأنه بهائي^(٧٣).

٧٧- وبالإضافة إلى الاعتقالات التعسفية والاحتجازات والملاحقات القضائية للبهائيين، تفيد التقارير بأن السلطات تواصل تدمير المواقع الدينية لهذه الطائفة ومقابرها، في الوقت الذي تواصل فيه القيام بأنشطة اقتصادية تحرم البهائيين من حقهم في العمل. وتتماشى هذه السياسة

(٧١) انظر مرفق هذا التقرير.

(٧٢) انظر <https://www.bic.org/8-years/profiles-seven-imprisoned-iranian-bahai-leaders#xoKGJ3RpGYIT1LOu.97>

(٧٣) انظر <https://www.bic.org/focus-areas/situation-iranian-bahais/current-situation#SS37IS7E7ePA5SHh.99>

مع توجيه صادر عن المجلس الأعلى للثورة الثقافية في عام ١٩٩١ يدعو فيه السلطات إلى القيام على نحو منهجي بمنع إدماج طائفة البهائيين في البلد وتقديمها ونجاحها بشكل منهجي^(٧٤). وتشمل هذه السياسات فرض قيود على أنواع الأعمال التجارية والوظائف التي يمكن للمواطنين البهائيين الالتحاق بها، وإغلاق الأعمال التجارية المملوكة للبهائيين وإدراجها في قائمة سوداء، وممارسة الضغط على أصحاب الأعمال التجارية لطرد الموظفين البهائيين، والاستيلاء على الأعمال التجارية للبهائيين وممتلكاتهم. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، على سبيل المثال، قامت السلطات بوضع أختام على العشرات من الأعمال التجارية المملوكة للبهائيين إلى أجل غير مسمى بعد إغلاقها احتفالاً بيومين من الأيام المقدسة لدى هذه الطائفة^(٧٥).

٧٨- ويساور المقررة الخاصة القلق أيضاً إزاء الاستهداف والمعاملة القاسية التي يتعرض لها المسيحيون من ذوي الخلفيات الإسلامية وأعضاء مختلف الجماعات الصوفية، بما في ذلك مذهب نعمة الله غونابادي ومذهب يارسان (المعروف أيضاً باسم أهل الحق)، التي تعتبرها السلطات وبعض أعضاء المؤسسة الدينية "عقائد منحرفة"^(٧٦). ولا تزال هذه الجماعات تواجه التوقيف والمضايقة والاحتجاز تعسفاً، وكثيراً ما تتهم بارتكاب جرائم الأمن القومي مثل "العمل ضد الأمن القومي" أو "الدعاية المضادة للدولة". وبموجب القانون الإيراني، يمكن مقاضاة الأفراد، بمن فيهم المسيحيون ذوو الخلفيات الإسلامية، بسبب الردة، على الرغم من أنها ليست مقننة على وجه التحديد كجريمة في قانون العقوبات الإسلامي. وتلاحظ المقررة الخاصة أن قوانين مكافحة الردة تتنافى بوضوح مع التزام الدولة بحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد.

٧٩- ولا تزال البلاغات ترد عن انتهاكات حقوق الأقليات الإثنية في البلد. وكان حوالي خمس حالات الإعدام التي نفذت في إيران في عام ٢٠١٦ تتعلق بالسجناء الأكراد^(٧٧). ومن بين عمليات الإعدام هذه، كان ٢١ إعداماً يرتبط بجريمة "المحاربة" (محاربة الله والدولة)، وواحد بالانتماء إلى حزب سياسي كردي. ويقال إن السجناء السياسيين الأكراد يمثلون تقريباً نصف العدد الإجمالي للسجناء السياسيين في البلد.

٨٠- وتشعر المقررة الخاصة بقلق بالغ إزاء مزاعم الاستخدام العشوائي للقوة المميته ضد الكولبران (الناقلون على ظهورهم) الأكراد دون تمييز، الأمر الذي قد تكون له صلة بانتمائهم العرقي. والكولبران هم سعاة أكراد يشاركون في تهريب السلع عبر الحدود. ونظراً لارتفاع معدل البطالة في مقاطعات كردستان، فإن هذا النشاط عادة ما يكون السبيل الوحيد الذي يتيح لهم إعالة أنفسهم وأسرهم. وفي عام ٢٠١٦، أفادت التقارير بأن قوات الأمن الحدودية الإيرانية قتلت ٥١ من الكولبران وأصاب ٧١ آخرين، وهو ما يقارب ضعف العدد في العام السابق.

(٧٤) انظر <http://news.bahai.org/documentlibrary/TheBahaiQuestion.pdf>

(٧٥) انظر <https://www.iranhumanrights.org/2016/11/bahai-life-rights-karaj/>

(٧٦) انظر <https://www.hrw.org/news/2013/07/24/iran-sufi-activists-convicted-unfair-trials>

(٧٧) انظر: Association for Human Rights in Kurdistan of Iran-Geneva, Annual Report on Human Rights Violations in Iranian Kurdistan in 2016 [رابطة حقوق الإنسان في كردستان إيران-جنيف، التقرير السنوي عن انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان الإيرانية في ٢٠١٦]. وهو متاح في الموقع www.kmmk-ge.org/2017/01/17/english-kmmk-g-annual-report-on-the-human-rights-violations-in-kurdistan-of-iran-in-2016/

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٨١ - منذ تعيين المقررة الخاصة، ما برح يتصل بها عدد كبير من الإيرانيين سواء خارج البلد أو داخله. وهي تشعر بالانزعاج الشديد إزاء مستوى الخوف لدى الأشخاص الذين اتصلوا بها. وتلاحظ أن المحاورين الذين يعيشون خارج البلد أعربوا عن خوفهم، لا سيما من أعمال الانتقام التي يُحتمل أن يتعرض لها أفراد أسرهم الذين يعيشون في جمهورية إيران الإسلامية.

٨٢ - وتلاحظ المقررة الخاصة أنه يلزم إجراء تغييرات قانونية وهيكلية عميقة من أجل إحداث أي تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وبمثل اعتماد ميثاق حقوق المواطن خطوة إيجابية في هذا الاتجاه. وتأمل أن يؤدي تنفيذ هذا الميثاق إلى إعطاء دفعة لعملية مشاركة حقيقية من جانب جميع عناصر المجتمع المدني الإيراني.

٨٣ - وفي حين تنوّه المقررة الخاصة بإيجابية استعداد الحكومة لاستكشاف الخطوات المؤدية إلى خفض عدد حالات الإعدام في البلد، يساورها قلق شديد إزاء المستوى المفرغ الذي بلغته الإعدامات، بما في ذلك إعدام الأحداث، في هذا البلد. وتحث الحكومة على أن تحظر فوراً وبدون قيد أو شرط الحكم على الأطفال بالموت، وأن تتخبط في عملية شاملة لتخفيف جميع أحكام الإعدام التي صدرت بحق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام حالياً فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة عندما كان الشخص المعنيّ دون ١٨ عاماً من العمر. وتكرر المقررة الخاصة تأكيد النداءات التي وجهها المكلف السابق بالولاية لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وتحث الحكومة على التعجيل بعملية تعديل قانونها الخاص بمكافحة المخدرات والاستعاضة عن عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات بعقوبات تمثل للمعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي للحكومة أيضاً أن توقف عمليات الإعدام العلنية.

٨٤ - ولا تزال التشريعات في جمهورية إيران الإسلامية تجيز عقوبات من قبيل الجلد وإفقاد البصر والبتير والرجم للأفراد المدانين بارتكاب جرائم معينة، مما يشكل انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وتذكر المقررة الخاصة بأن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يمكن أبداً تقييده أو العبث به مهما كانت الظروف، وتحث الحكومة على إلغاء جميع الأحكام التي تأذن بتوقيع هذه العقوبات.

٨٥ - ويساور المقررة الخاصة القلق من أن تتضرر إقامة العدل بسبب انتشار هيئات صنع القرار القضائي. وتوجه الاهتمام، في هذا الصدد، إلى التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عقب زيارته إلى البلد بإلغاء المحاكم الثورية والمحاكم الدينية. وهي تشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم استقلال القضاء. وتذكر بأن مبدأ الفصل بين السلطات هو الأساس الذي يستند إليه شرطا استقلال القضاء ونزاهته. وتحث المقررة الخاصة الحكومة على عدم تعرض السلطة القضائية للتدخل من أي نوع، وإعلاء شأن نزاهة القضاة والمدعين العامين والمحامين، ولا سيما من خلال كفالة تعيين القضاة على

أساس من الشفافية والجدارة، وكفالة الحماية لهم، ولأسرهم، وشركائهم المهنيين من جميع أشكال العنف والتهديد والانتقام والتخويف والمضايقة نتيجة لأداء مهامهم. وينبغي بصفة عاجلة إنشاء رابطة أو مجلس نقابي مستقل ذاتي التنظيم للمحامين يتولى الإشراف على عملية قبول المرشحين للمهن القانونية، وإتاحة مدونة موحدة للأخلاقيات والسلوك، وإنفاذ تدابير تأديبية، بما في ذلك الفصل من النقابة.

٨٦- وترحب المقررة الخاصة بالتعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون العقوبات الإسلامي وقانون الإجراءات الجنائية. بيد أنها تأسف لأن تلك التعديلات لم تترجم بعد إلى حماية أفضل من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، كما يتبين من عدد الحالات التي يبرزها هذا التقرير. وتحت المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لضمان حق أي إنسان في عدم التعرض للحرمان التعسفي من حريته. وفي هذا الصدد، تعرب عن تأييدها للتوصيات التي قدمها المكلف السابق بالولاية بشأن ضرورة تعديل الجرائم الجنائية المعرفة تعريفاً فضفاضاً، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، ومحاسبة من تثبت إدانتهم.

٨٧- وتبرهن المضايقة والاعتقال الواسع النطاق للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير أو القيام بأنشطة بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم على أن السلطات مستمرة في فرض مستوى عالٍ من الرقابة على المواطنين وتقييد بشدة الحيز الديمقراطي. وتذكر المقررة الخاصة بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لنمو الشخص بشكل كامل. وهما ضروريان لأي مجتمع وتشكلان حجر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي^(٧٨). وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية ضمان عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للملاحقة القضائية بسبب ترويجهم لحقوق الإنسان والنهوض بها في البلد.

٨٨- وتحت المقررة الخاصة الحكومة على ضمان حرية الصحافة والإعلام والإفراج عن جميع السجناء الذين سُجنوا لممارستهم حقهم في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هؤلاء الأشخاص المذكورين في الفقرة ٤٧ من هذا التقرير، الذين كانوا موضوعاً لآراء صادرة عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وينبغي إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين وسجناء الرأي من أجل تهيئة جو يبعث على الثقة ويعطي الأمل للمواطنين في أن تتحسن حالة حقوق الإنسان في البلد.

٨٩- وتحت المقررة الخاصة الحكومة على اتخاذ خطوات استباقية لتعزيز الأعمال الكاملة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والامتناع عن أي عمل ينتهك حقوقهم بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للحكومة أن تتخذ تدابير صارمة لضمان عدم استخدام جهاز الأمن والمخابرات للانتقام من أسر الذين يرصدون انتهاكات حقوق الإنسان أو يناضلون ضدها أو يعبرون عن آراء تتعارض مع السياسات الحكومية.

(٧٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، الفقرة ٢.

٩٠- ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء قلة التقدم المحرز صوب القضاء على التمييز ضد المرأة والفتاة في إطار القانون وفي الممارسة العملية، وإزاء مشاريع القوانين المعروضة حالياً على البرلمان التي، في حال اعتمادها، قد تُضِرُّ بتمكين المرأة. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق أيضاً إزاء القيود الجديدة المفروضة على حرية النساء والفتيات في التنقل والطريقة الاستبدادية التي يجري بها إنفاذ قانون الزي الإلزامي. وتدعو المقررة الخاصة الحكومة إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل وإلغاء جميع القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات، والامتناع عن اعتماد قوانين وتدابير من شأنها أن تزيد من الإضرار بتمكين المرأة ومشاركتها في قوة العمل. وتحث الحكومة على كفالة حرية تنقل النساء والفتيات وضمان حقهن الأساسي في التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة. أما القوانين والأنظمة التي تقتضي من النساء والفتيات مراعاة الزي الإسلامي فتنتهك حقهن في أن يكون لهن أو لا يكون دين أو معتقد وفي أن يعتنق ديناً أو معتقداً ويعلنه من عدمه، ولا تأخذ في الاعتبار مختلف العناصر الدينية للمجتمع الإيراني. وينبغي إعادة النظر في هذه القوانين، وينبغي للحكومة أن تحترم حق أي شخص في الخصوصية وأن تكفل امتناع قوات الأمن عن التصرف وكأن لها وصاية أخلاقية على المواطنين.

٩١- وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها إزاء استمرار زواج الأطفال. وتذكر بأن زواج الأطفال يشكل ممارسة ضارة ويمكن في بعض الحالات أن يندرج في إطار التعريف القانوني الدولي للرق. ولا يمكن أبداً اعتبار أن زواج الأطفال يحقق مصلحة الطفل الفضلى. وتحث المقررة الخاصة الحكومة على حظر جميع أشكال زواج الأطفال، وعلى تنظيم حملات وبرامج للتوعية بشأن الآثار الضارة لهذه الممارسة على الصحة البدنية والعقلية للفتيات ورفاههن، تتوجه بها إلى الأسر المعيشية والسلطات المحلية والقادة الدينيين والقضاة والمدعين العامين، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل^(٧٩).

٩٢- ولا تزال حالة الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها تبعث على القلق البالغ. ولا يزال البهائيون يتعرضون للتمييز المنهجي، ويُستهدفون ويُحرمون من حقهم في كسب الرزق. وتحث المقررة الخاصة السلطات على الاعتراف بأن حرية الدين أو المعتقد تستتبع حرية اختيار دين أو معتقد، وأن اتخاذ تدابير تحدّ من أهلية الحصول على امتيازات مدنية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو فرض قيود خاصة على ممارسة الأديان الأخرى تنتهك حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، كما تحثها على ضمان التساوي في التمتع بالحماية بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٧٩) انظر CRC/C/IRN/CO/3-4، الفقرة ٦٠ (ألف).

Annex

List of Baha'i prisoners in the Islamic Republic of Iran

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mrs. Mahvash Shahriari Sabet	25-May-05	Tehran	Without trial	Release on bail	Participation in the training institute	28-Jun-05
	05-Mar-08	Mashhad	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	(1) Engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran; (2) espionage in support of the tyrannical, fabricated and occupying regime of Israel; (3) Forming and managing illegal groups and gatherings to for the purpose of disruption to the national security of Iran; (4) Collaboration with the tyrannical, fabricated, hostile and occupying regime of Israel against the Islamic Republic of Iran; (5) Conspiracy and assembly for the purpose of action against the internal and external security of Iran and to tarnish the reputation of the Islamic Republic of Iran in the international arena; (6) Participation in collecting classified documents and providing them to foreigners with the purpose of disruption to the national security	
Mrs. Fariba Kamalabadi Taefi	25-May-05	Tehran	Without trial	Release on bail	Participation in the training institute	28-Jun-05
	26-Jul-05	Mashhad	Without trial	Release on bail	N/A	19-Sep-05
	14-May-08	Tehran (Tehran)	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	(1) Engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran; (2) espionage in support of the tyrannical, fabricated and occupying regime of Israel; (3) Forming and managing illegal groups and gatherings to for the purpose of disruption to the national security of Iran; (4) Collaboration with the tyrannical, fabricated, hostile and occupying regime of Israel against the Islamic Republic of Iran; (5) Conspiracy and assembly for the purpose of action against the internal and external security of Iran and to tarnish the reputation of the Islamic Republic of Iran in the international arena; (6) Participation in collecting classified documents and providing them to foreigners with the purpose of disruption to the national security	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Jamaloddin Khanjani	25-Sep-07	Isfahan (Isfahan)	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	N/A	02-Oct-07
	14-May-08	Tehran (Tehran)	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	(1) Engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran; (2) espionage in support of the tyrannical, fabricated and occupying regime of Israel; (3) Forming and managing illegal groups and gatherings to for the purpose of disruption to the national security of Iran; (4) Collaboration with the tyrannical, fabricated, hostile and occupying regime of Israel against the Islamic Republic of Iran; (5) Conspiracy and assembly for the purpose of action against the internal and external security of Iran and to tarnish the reputation of the Islamic Republic of Iran in the international arena; (6) Participation in collecting classified documents and providing them to foreigners with the purpose of disruption to the national security	
Mr. Afif Naimi	14-May-08	Tehran (Tehran)	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	(1) Engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran; (2) espionage in support of the tyrannical, fabricated and occupying regime of Israel; (3) Forming and managing illegal groups and gatherings to for the purpose of disruption to the national security of Iran; (4) Collaboration with the tyrannical, fabricated, hostile and occupying regime of Israel against the Islamic Republic of Iran; (5) Conspiracy and assembly for the purpose of action against the internal and external security of Iran and to tarnish the reputation of the Islamic Republic of Iran in the international arena; (6) Participation in collecting classified documents and providing them to foreigners with the purpose of disruption to the national security	
	25-May-05	Shiraz	Was not tried	Release on bail	N/A	29-Jun-05
Mr. Saeid Rezaie Tazangi	25-May-05	Shiraz	Was not tried	Release on bail	N/A	29-Jun-05
	26-Jul-05	Mashhad	Without trial	Release on bail	Membership of Yaran (group managing the affairs of the Bahá'í community in Iran) and involvement in teaching the [Bahá'í Faith]	15-Nov-05
Mr. Behrouz Azizi Tavakkoli	26-Jul-05	Mashhad	Without trial	Release on bail	Membership of Yaran (group managing the affairs of the Bahá'í community in Iran) and involvement in teaching the [Bahá'í Faith]	15-Nov-05

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
	14-May-08	Tehran (Tehran)	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	(1) Engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran; (2) espionage in support of the tyrannical, fabricated and occupying regime of Israel; (3) Forming and managing illegal groups and gatherings to for the purpose of disruption to the national security of Iran; (4) Collaboration with the tyrannical, fabricated, hostile and occupying regime of Israel against the Islamic Republic of Iran; (5) Conspiracy and assembly for the purpose of action against the internal and external security of Iran and to tarnish the reputation of the Islamic Republic of Iran in the international arena; (6) Participation in collecting classified documents and providing them to foreigners with the purpose of disruption to the national security	
Mr. Vahid Tizfahm	14-May-08	Tehran (Tehran)	Trial ended 14-Jun-10	20 years' imprisonment	(1) Engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran; (2) espionage in support of the tyrannical, fabricated and occupying regime of Israel; (3) Forming and managing illegal groups and gatherings to for the purpose of disruption to the national security of Iran; (4) Collaboration with the tyrannical, fabricated, hostile and occupying regime of Israel against the Islamic Republic of Iran; (5) Conspiracy and assembly for the purpose of action against the internal and external security of Iran and to tarnish the reputation of the Islamic Republic of Iran in the international arena; (6) Participation in collecting classified documents and providing them to foreigners with the purpose of disruption to the national security	
Mr. Jalayer Vahdat	04-Aug-05	Mashhad	(05-Apr-10)	N/A	Activities against national security, propaganda against the regime and membership in the unlawful Baha'i administration	28-Aug-05
	26-Jan-09	Mashhad	(May/Jun-10)	5 years imprisonment and 10 year ban on leaving the country		12-May-09

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
	Started serving sentence 24-Oct-10	Mashhad	First court on 15/16-Aug-09. Then: 25-Oct-09 (sentence was appealed)	Sentence of 5 years imprisonment and 10 years not leaving the country was changed to 5 years imprisonment	Teaching against the regime, taking action against national security, and illegal dissemination of CDs, teaching the Faith, and insulting religious sanctities	
Mr. Vesal Mahboubi	25-Apr-11	Sari (Mazandaran)		1 year-sentence has been appealed	N/A	
Ms. Sanaz Tafazoli	27-Jun-11	Mashhad	N/A	N/A	N/A	
Mr. Afshin Heyratian	03-Jun-10	Tehran (Tehran)	N/A	4 years imprisonment	Charged with activities related to human rights issues and writing articles	21-Jul-10
	20-Aug-11	Tehran	06-Nov-10	4 years imprisonment (sentence was appealed)	Assembly and conspiracy, with criminal intent, against national security and membership in the perverse sect of Bahaism.	
Ms. Nasim Bagheri	27-Apr-14		Court date: 8-Oct-13	4 years imprisonment under Ta'zir law	N/A	
Mr. Azizollah Samandari	14-Jan-09	Tehran (Tehran)	N/A	Release on bail	Activities against National Security, association with hostile countries, teaching the Faith	14-Jan-09
	07-Jul-12	Tehran (Tehran)	N/A	4 years	Collaboration with the Yaran (group managing the affairs of the Bahá'í community in Iran) providing information technology support	07-Jul-12
Mr. Hamid Eslami	14-Jul-12	Shiraz (Fars)	Unknown	N/A	Membership in illegal groups in opposition to regime, propaganda against the regime in the interest of groups in opposition to regime	
Mr. Navid Khanjani	02-Mar-10	Isfahan (Isfahan)	N/A	N/A	Collaboration with human rights activists	03-May-10

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
	22-Aug-12	Tabriz (East Azerbaijan)	Court of appeal upheld verdict 10-Aug-11	12 years' imprisonment + 5 million rial (~US\$500) fine	Engaging in human rights activities, illegal assembly (in support of university students deprived of higher education), and disturbance of the general public's opinion	
Mr. Kayvan Rahimian	06-Mar-05	Tehran			N/A	16-Mar-05
	Summoned 28-Jul-11	Tehran (Tehran)	27-Feb-12	Release on bail	Using falsely obtained degrees, illegal counselling, running illegal classes, defrauding the public	22-Sep-11
	30-Sep-12	Tehran (Tehran)	12-Jun-12	5 years' imprisonment + 97,877,000 rial fine (~US\$8,000)	Assembly and collusion with intent to commit acts of crime against national security, membership in the perverse sect of Bahaism, and earning illegal income	
Mr. Farhad Fahandej	17-Oct-12	Gorgan (Golestan)	N/A	10 years imprisonment	Collaboration with hostile governments, disturbing national security, propaganda against the regime, formation of hostile groups	
Mr. Farahmand Sanaie	17-Oct-12	Gorgan (Golestan)	N/A	5 years imprisonment	Collaboration with hostile governments, disturbing national security, propaganda against the regime, formation of hostile groups	
Mr. Kamal Kashani	17-Oct-12	Gorgan (Golestan)	N/A	5 years imprisonment	Collaboration with hostile governments, disturbing national security, propaganda against the regime, formation of hostile groups	
Mr. Siamak Sadri	18-Nov-12	Gorgan (Golestan); Rajaieshahr	Sentenced May-13	5 years imprisonment	Collaboration with hostile governments, disturbing national security, propaganda against the regime, formation of hostile groups	
Mr. Payam Markazi	18-Nov-12	Gorgan (Golestan)	Sentenced May-13	5 years imprisonment	Collaboration with hostile governments, disturbing national security, propaganda against the regime, formation of hostile groups	
Mr. Foad Fahandej	18-Nov-12	Gorgan (Golestan)	Sentenced May-13	5 years imprisonment	Collaboration with hostile governments, disturbing national security, propaganda against the regime, formation of hostile groups	
Mr. Kourosh Ziari	20-Nov-12	Gonbad (Golestan)	Court hearing: 24-Apr-13, Issuance of verdict: 21-May-13	5 years imprisonment	Managing an illegal group for [the purpose] of disturbing [national] security	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Foad Moghaddam	22-May-11	Isfahan	Without trial	Release on bail	Collaboration with Bahá'í Institute for Higher Education	25-Jun-11
	Jan-12 — Began serving sentence	Isfahan (Isfahan)	Tried 30-Jun-12; Sentence issued 09-Jul-12; Appealed verdict without result.	5 years' imprisonment under Ta'zir law	Collaboration with Bahá'í Institute for Higher Education	
Mr. Pooya Tebyanian	08-Mar-09	Semnan	Tried 15-Apr-09; Verdict issued 31-May-09; Appeal court verdict 29-Apr- 10	18 months imprisonment	Propaganda against the regime	May-11
	12-Mar-11	Semnan	Tried on 16-Apr- 12; Appeals verdict issued 12- Aug-12	6.5 years' imprisonment	Propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran and membership in and organizing illegal groups and assemblies	
Mr. Farzin Sadri Dowlatabadi	19-Oct-13	Gorgan			N/A	
Mr. Shamim Naimi	23-Jul-12	Tehran		Release on bail	Propaganda against the regime and activity against national security	02-Sep-12
	28-Apr-14 — Began serving sentence	Tehran	10-Nov-2012; 18-Feb-13;	3 years imprisonment (appealed sentence)	Propaganda against the regime and activity against national security	
Ms. Elham Farahani Naimi	10-Jul-12	Tehran		Release on bail	Propaganda against the regime and activity national security	08-Sep-12
	28-Apr-14 — Began serving sentence	Tehran	04-Feb-13	4 years imprisonment (appealed sentence)	N/A	
Mr. Adel Naimi	10-Jul-12	Tehran (Tehran)	Date tried: 24-Apr-2013	Initially 11 years imprisonment, changed to 10 years.	Initially announced: (a) Activity against national security; (b) Espionage; (c) Participating in the clandestine organization of Baháism. In court document: Organizing the Bahaist sect, teaching; holding [self-defence] spray; engaging in propaganda against the regime of the Islamic Republic of Iran	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Farhad Eghbali	20-Nov-12	Gorgan	N/A	N/A	N/A	Unknown
	Began serving sentence on 30-Aug-14		N/A	5 year	N/A	
Mr. Shahab Dehghani	10-Jul-12	Tehran	N/A	N/A	N/A	N/A
	12-Jul-13	Tehran	N/A	4 years	Propaganda activities against the sacred regime of the Islamic Republic, teaching the perverse ideologies of Bahatism, and activities intended to mislead the youth. Activity against national security	
Ms. Mona Mehrabi	16-Feb-15	Tehran	Unknown	Unknown	Unknown	
Mr. Faramarz Lotfi	Sometime between 24/27-Sept-13 — After a raid of his home, he was taken to an unknown place	Tonekabon		N/A	N/A	Unknown
	On 03-Feb-15, Tonekabon he was summoned to court to hear his decree, and was immediately transferred to prison		03-Feb-15	N/A	Activities against the national security, and propaganda against the regime	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Ziaollah Ghaderi	03-Feb-15 — he was summoned to court to hear his decree, and was immediately transferred to prison	Tonekabon	03-Feb-15	Unknown	Activities against the national security, and propaganda against the regime	
Mr. Soroush Garshasbi	21-Nov-09	Tonekabon — Mazandaran	08-Jun-10	N/A	N/A	Sometime in Dec-09 —Precise date is unknown
Mr. Manouchehr Kholousi	Began serving sentence on 03-Feb-15	Tonekabon	03-Feb-15	N/A	Activities against the national security, and propaganda against the regime	
	29-Nov-13 — Detained	Mashhad		N/A	N/A	Unknown
	Approx. end of Nov/beginning of Dec-13	Mashhad		N/A	Charged with propaganda against the Islamic Republic of Iran and activities against national security	29-Jan-14
		Mashhad	Court: Dec-14/Jan-15 — verdict appealed	6 years imprisonment under Ta'zir law	Activities against the national security, and propaganda against the regime	
Ms. Elham Karampisheh	Began serving sentence on 16-Feb-15	Tehran		N/A	N/A	
Mrs. Safa Forghani	Began serving sentence on 16-Feb-15	Tehran		N/A	N/A	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Mehrdad Forghani	Began serving sentence on 17-Feb-15	Varamin		N/A	N/A	
Ms. Laleh Mehdinezhad	10-Mar-15	Tehran		N/A	N/A	
Mrs. Fariba Ashtari	31-Jul-12		Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	3 years imprisonment	Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran, and assembly and collusion against national security	After 27 days
	21-Feb-15 — Summoned to Yazd Central Prison om	Yazd	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	2 years imprisonment under Ta'zir law and one year suspended imprisonment	Propaganda against the regime of the Islamic Republic [of Iran] and propaganda in support of groups or organizations opposing the Islamic Republic of Iran	
Mr. Naser Bagheri Ghalat	Began serving sentence on 27-Feb-15	Yazd	N/A	N/A	Propaganda against the regime	
Mr. Faez Bagheri Ghalat	Began serving sentence on 27-Feb-15	Yazd	N/A	N/A	Propaganda against the regime	
Mrs. Shabnam Mottahed	31-Jul-12	Yazd	Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	2 years imprisonment under Ta'zir law and 1 year suspended imprisonment	Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran, and assembly and collusion against national security	Unknown

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
	18-Mar-15 — Began imprisonment	Yazd	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	2 years imprisonment under Ta'zir law and 1 year suspended imprisonment	Propaganda against the regime of the Islamic Republic [of Iran] and propaganda in support of groups or organizations opposing the Islamic Republic of Iran	
Mr. Iman Rashidi Ezzabadi	31-Jul-12		Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	4 years imprisonment	Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran, and assembly and collusion against national security	Released after 27 days providing bail of 80 million Toman
	19-Mar-15 — Began imprisonment	Yazd	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	3 years imprisonment under Ta'zir law and 1 year suspended imprisonment	Propaganda against the regime of the Islamic Republic [of Iran] and propaganda in support of groups or organizations opposing the Islamic Republic of Iran	
Mr. Mehran Eslami Amirabadi	01-Oct-12		Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	2 years imprisonment	Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran, and assembly and collusion against national security	06-Oct-12
	04-Apr-15 — began imprisonment	Yazd	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	1 year imprisonment under Ta'zir law and 1 year suspended imprisonment	Propaganda against the regime of the Islamic Republic [of Iran] and propaganda in support of groups or organizations opposing the Islamic Republic of Iran	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Fariborz Baghi Asrabadi	Jul/Aug-12		Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	3 years imprisonment	Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran, and assembly and collusion against national security	Unknown
	07-Mar-15 — Began imprisonment	Yazd	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	2 years imprisonment under Ta'zir law and 1 year suspended imprisonment	(1) Propaganda against the regime of the Islamic Republic; (2) Propaganda in the interest of groups and/or organizations opposing the regime of the Islamic Republic	
Ms. Rouha Imani	12-May-15	Kerman	N/A	N/A	N/A	
Ms. Naghmeh Gilanpour	25-May-15	Rasht	N/A	N/A	Assembly for propaganda against the regime	
Mr. Foad Yazdani	25-May-15	Rasht	N/A	N/A	Assembly for propaganda against the regime	released on bail
	N/A	N/A	Appeared in court — date is unknown (reported in Jan 2016)	Sentenced to 6 months' imprisonment under Ta'zir law	N/A	
Mr. Peyman Yazdani	25-May-15	Rasht	N/A	N/A	Assembly for propaganda against the regime	released on bail
	N/A	N/A	Appeared in court — date is unknown (reported in Jan-16)	Sentenced to 6 months' imprisonment under Ta'zir law	N/A	
Mrs. Atefeh Zahedi (Azarnoush)	13-Apr-15	Hamadan	N/A	N/A	Propaganda against the regime	15-Apr-15

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15, sentence was announced on 15-Aug-15	1 year's imprisonment under Ta'zir law	Propaganda against the regime	
Mrs. Parvaneh Seifi (Ayyoubi)	21-Apr-15	Hamadan	N/A	N/A	Propaganda against the regime	22-Apr-15
	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15; sentence announced on 15-Aug-15	1 year's imprisonment under Ta'zir law	Propaganda against the regime	
Mr. Saba Golshan	02-Aug-12	Isfahan	Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	5 years: 4 years imprisonment under Ta'zir law and 1 year suspended imprisonment	"Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran", and "assembly and collusion against national security" — person in charge of Isfahan Baha'i community	Unknown
	Began serving sentence on 13-Aug-15	Isfahan	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	4 years	(1) Propaganda against the regime of the Islamic Republic; (2) Propaganda in the interest of groups and/or organizations opposing the regime of the Islamic Republic	
Mr. Shahin Rashedi	07-Apr-15	Hamadan	Awaiting court trial	N/A	Propaganda against the regime	10-Apr-15
	May/Jun-15		Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 year's imprisonment under Ta'zir law	Propaganda against the regime	N/A
Ms. Mina Mobin Hemmati	13-Apr-15	Hamadan	N/A	N/A	Propaganda against the regime	15-Apr-15

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
	May/June-15		Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 year's imprisonment under Ta'zir law	Propaganda against the regime	
Mr. Masoud Azarnoush	13-Apr-15	Hamadan	N/A	N/A	Charged for owning satellite dish	15-Apr-15
	May/June-15		Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 year imprisonment under Ta'zir law and 2 years exile to Khash	Propaganda against the regime	N/A
Mr. Hamid Azarnoush	13-Apr-15	Hamadan	N/A	N/A	Propaganda against the regime	N/A
	May/June-15		Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 year imprisonment under Ta'zir law and 2 years exile to Khash	Propaganda against the regime	
Ms. Farideh Ayyoubi	21-Apr-15	Hamadan			Propaganda against the regime	N/A
	May/June-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 year's imprisonment under Ta'zir law	Propaganda against the regime	
Mrs. Romina Rahimian	May/June-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 year's imprisonment under Ta'zir law	Propaganda against the regime	
Mr. Mehran Khandel	May/June-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 year's imprisonment under Ta'zir law	Propaganda against the regime	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Ms. Fataneh Moshtagh	Oct/Nov-12	Hamadan			N/A	after 9 hours
	May/Jun-15	Hamadan	Trial held on 5-Aug-15/ sentence announced on 15-Aug-15	1 year's imprisonment under Ta'zir law	Propaganda against the regime	
Mr. Shahram Eshraghi Najafabadi	1983/84	N/A	N/A	1 year	N/A	Unknown
	31-Jul-12	Isfahan	Court hearing held for 20 Baha'is on 24-Aug-13 in Branch 1 of the Revolutionary Court in Yazd	4 years: 3 years imprisonment under Ta'zir law and 1 year suspended imprisonment	"Propaganda against the sacred regime of the Islamic Republic of Iran", and "assembly and collusion against national security" — person in charge of Isfahan Baha'i community	Approx: Sep-12: Released on bail
		Isfahan	13-Apr-14 — Court of Appeals in Yazd	N/A	1. Propaganda against the regime of the Islamic Republic; 2. Propaganda in the interest of groups and/or organizations opposing the regime of the Islamic Republic.	
Ms. Helia Moshtagh	15-Nov-15	Tehran	N/A	N/A	N/A	
Mrs. Azita Rafizadeh (Koushk-Baghi)	12-Mar-13		N/A	N/A		N/A
	summoned to the Revolutionary court.					
	Summoned by telephone to serve her sentence (Apr-15)	Karaj	Convicted in Feb-15	4 years	Activity against national security by membership in BIHE	
Mr. Peyman Koushk-Baghi	12-Mar-13	N/A	N/A			N/A
	summoned to the Revolutionary court.					

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
	28-Feb-16	Karaj	May-15: sentenced to five years of imprisonment under ta'zir law	5 years	Activity against national security by membership in BIHE	
Mr. Afshin Seyyed Ahmad	08-Nov-12	Tehran	N/A	sentenced to three years imprisonment	N/A	N/A
	Began serving sentence on 28-Jun-16		N/A	N/A	N/A	
Mr. Yashar Rezvani	02-Aug-16	Unknown	N/A	N/A	N/A	
Mr. Farzan Shadman	28-Sep-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Mr. Farid Shadman	28-Sep-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Ms. Parisa Rouhizadegan	28-Sep-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Mr. Shamim Akhlaghi	28-Sep-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Mrs. Sahba Farahbakhsh	28-Sep-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Ms. Ahdiyeh Enayati	28-Sep-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Mrs. Shadi Aghdam	28-Sep-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Mr. Varqa Kavyani	28-Sep-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Mr. Soroush Ighani	28-Sep-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Mr. Farzad Delaram	02-Oct-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Mrs. Rouhiyyeh Nariman	02-Oct-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Ms. Bahareh Nowrouzi	03-Oct-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Ms. Rezvan Yazdani	22-Nov-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	
Ms. Nasim Kashaninejad	22-Nov-16	Shiraz	N/A	N/A	N/A	

<i>Name</i>	<i>Arrest date</i>	<i>Location of arrest/ City of residence</i>	<i>Date of trial/ Court order issued</i>	<i>Sentence</i>	<i>Charges</i>	<i>Date of release</i>
Mr. Saied Azimi	25-Oct-16	Isfahan	N/A	N/A	N/A	
Mr. Amrollah Khaleghian	21-Dec-16	Kerman	N/A	N/A	N/A	
Mr. Soheil Keshavarz	24-Dec-16	Ghazvin	N/A	N/A	N/A	
Mr. Samir Kholousi	30-Dec-16	Kerman	N/A	N/A	N/A	
Mrs. Rouhiyyeh Zeinali	03-Jan-17	Kerman	N/A	N/A	N/A	
Mr. Mahbod Ettehad	01-Jan-17	Yazd	N/A	N/A	N/A	
Mr. Borhan Esmaili	02-Jan-17	Borazjan of Bushehr	N/A	N/A	N/A	